Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 454 – 490 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Civil Protection of Trade Secrets from Unfair Competition and Its Implications in Yemeni Law: A Comparative Study with International Agreements

Abdul Latif Ali Eidhah Hussein Al-Ayyani [1,*]
[1]Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *altaeb40@gmail.com*

Keywords

1. Trade Secrets
2. Industrial Know-How
3. Undisclosed Information
4. Patent
5. Technical Know-How
6. Unfair Competition

Abstract:

This study addresses the civil protection of trade secrets from unfair competition under Yemeni law, in comparison with relevant international agreements, particularly the Paris Convention and the TRIPS Agreement. The importance of the study stems from the growing incidents of trade secret violations and the lack of adequate national legal regulation, despite the vital role of trade secrets in fostering innovation and competitiveness. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology to examine legal texts and review relevant jurisprudential and judicial trends. It concludes that Yemeni legislation lacks precise definitions for trade secrets and unfair competition, and does not provide effective civil protection compared to international standards. The study recommends enacting a specific law on trade secrets that includes clear definitions, protection conditions, and strengthened civil mechanisms, in order to achieve a balance between rights protection and innovation promotion.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 455 – 490 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

الحماية المدنية للأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة وآثارها في القانون اليمني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية

عبداللطيف علي عيضة حسين العياني[1]*،

[1]قسم القانون الخاص ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

المؤلف: *altaeb40@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. الأسرار التجارية
2. المعرفة الصناعية
3. المعلومات غير المفصح عنها
4. براءة الاختراع
5. المعرفة الفنية
6. المنافسة غير المشروعة

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الحماية المدنية للأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، في ضوء مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقيتي باريس والتربس. وتأتي أهمية الدراسة من تصاعد الاعتداءات على الأسرار التجارية، وغياب تنظيم قانوني وطني كافٍ لحمايتها، رغم دورها الحيوي في دعم الابتكار والتنافسية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، لتحليل النصوص القانونية واستعراض الاتجاهات الفقهية والقضائية. وتوصلت إلى أن التشريع اليمني يفتقر إلى تعريف دقيق للأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، ولا يوفر حماية مدنية فعالة مقارنة بالمعايير الدولية. وأوصت الدراسة بضرورة سن قانون خاص ينظم حماية الأسرار التجارية، يتضمن تعريفًا واضحًا وشروطًا للحماية، ويعزز الآليات المدنية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق وتحفيز الابتكار.

المقدمة:

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر بما هدى وألهم، الممتنع عن الأبصار رؤيته، ولا تحيط به الأوهام، ولا تصفه الألسن مهما سمت، ولا تبلغه العقول مهما ارتقت، الذي وسعت رحمته كل شيء، وسبقت حكمته كل تدبير، أودع في النفس نور الفهم، وفي القلب بصيرة، وفي العقل قدرة على التمييز، فكان التوفيق منه وحده، وكان الإلهام من فيض كرمه، وكان السداد من رحمته التي لا تنقطع. قال الله تعالى في محكم كتابه: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[1].

إن استخلاف الإنسان في الأرض يمثّل جوهر وجوده ومناط تكليفه، وقد حباه الله تعالى بالعقل وميّزه بملكة التفكر والتدبر، ليكون مسؤولًا عن إعمار الأرض وفق منهج يوازن بين الإيمان والعمل، ويحقق الخير للبشرية جمعاء. ومن هذا المنطلق، تتجلى العلاقة الوثيقة بين العقيدة والتنمية، حيث لا يُنظر إلى الإنسان مجرد متعبد، بل فاعل ومجدد في شتى مجالات الحياة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه القدرة في قوله تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}[2] في دلالة على أن التعلم والإبداع من خصائص الإنسان الجوهرية، وأن مسؤوليته لا تقتصر على حفظ الموجود، بل تمتد إلى تطويره وتحسينه. وعلى مر العصور، أثبتت الحضارات الناهضة أن التقدم مرهون بإعمال الفكر، وفهم الطبيعة، وتوظيف المعرفة في خدمة الإنسان.

فقول الله –عز وجل– {يتفكرون}، تعني إعمال الفكر في دراسة الأشياء، وفهم العناصر في هذه الأرض، وإجراء التجارب، واكتشاف النتائج الجديدة، وإذا كان ما سيصل إليه الإنسان يزيده إيمانًا بالله– عزو جل–، وبنعمه، وعظمته، وحكمته، وتدبيره، ووحدانيته، وكماله، فتزداد خشيته من الله وطاعته له، فإن سعة حياة الإنسان، وسعة حاجاته ستعمل أيضًا– كسبب– لدراسة الأشياء والموجودات الكونية في هذا العالم وسينعكس فهمها في زيادة الإبداع والاختراع والإنتاج[3].

وفي العصر الحديث، أضحت المعرفة موردًا استراتيجيًا، وأصبح اقتصاد المعرفة يعتمد على حماية الإبداع والابتكار، من خلال منظومة متكاملة تُعرف بالملكية الفكرية، التي تشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف، والأسرار التجارية. وتُعد هذه الأخيرة من أبرز أدوات التنافس في الأسواق، لما تحمله من معلومات سرية ذات قيمة اقتصادية، مثل: طرق التصنيع، والصيغ الكيميائية، واستراتيجيات التسويق، وغيرها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

أدّى تصاعد الاعتداءات على الأسرار التجارية من خلال صور متعددة من المنافسة غير المشروعة، سواء من داخل الكيانات التعاقدية أو من الغير، إلى تهديد مباشر لمصالح أصحاب الحقوق، وتقويض قدرتهم على الحفاظ على ميزتهم التنافسية. وتزداد خطورة هذه الظاهرة في ظل قصور القواعد العامة عن توفير حماية فعالة لهذه الأسرار، مما يفرض الحاجة

(1) سورة البقرة الآية رقم: (30).

(2) سورة البقرة الآية رقم: (31).

(3) السيد حسين بدرالدين الحوثي، دروس من هدى القرآن الكريم، معرفة الله، نعم الله، الدرس الثاني، بتاريخ ذي القعدة 1422هـ الموافق 2002/01/19م، إعداد يحيى قاسم أبو عواضه.

إلى إطار قانوني خاص، لا سيما في الجانب المدني، يضمن التعويض العادل ويكفل وقف الإضرار.

التساؤل الرئيس

إلى أي مدى وُفِّق المشرّع اليمني، مقارنة بالاتفاقيات الدولية، في تنظيم الحماية المدنية للأسرار التجارية من أفعال المنافسة غير المشروعة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

1. ما المقصود بالأسرار التجارية؟ وما الشروط القانونية الواجب توفرها لتمتعها بالحماية المدنية؟
2. ما صور المنافسة غير المشروعة التي تستهدف الأسرار التجارية؟ وما مدى خطورتها على الحقوق والمصالح الاقتصادية؟
3. ما الأساس القانوني للحماية المدنية للأسرار التجارية في القانون اليمني؟ وهل تكفي القواعد العامة لتحقيق هذه الحماية؟
4. ما مدى اتساق الحماية المدنية للأسرار التجارية في القانون اليمني مع ما تقرره الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية التريبس؟
5. ما الوسائل المدنية المتاحة لردع المعتدي على الأسرار التجارية؟ وما مدى فاعلية التعويض ووقف الاعتداء كوسيلتين للحماية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في الآتي:

1- التعرف على ماهية الأسرار التجارية وماهي شروط حمايتها.
2- توضيح أهمية حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة.
3- التعرف على طرق حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة على المستويين الوطني والدولي، وبيان القصور الذي يعتري القانون اليمني والاتفاقيات الدولية.
4- التعرف على آليات الحماية المدنية للأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة
5- إيضاح الآثار المترتبة على حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراسة الحماية المدنية للأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة وآثارها في القانون اليمني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية من كونها تسد فراغًا بحثيًا في مجال لم يحظَ باهتمام فقهي كافٍ مقارنة ببقية حقوق الملكية الفكرية، رغم ما للأسرار التجارية من دور محوري في حماية الابتكارات وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات. كما تتزايد أهمية هذه الحماية في ظل تراجع الاعتماد على براءات الاختراع، واتجاه الشركات نحو الحفاظ على ابتكاراتها عبر السرية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل موقف المشرّع اليمني ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، بما يسهم في تطوير الإطار القانوني الوطني، ويخدم الباحثين والمشرّعين والمهتمين بمجال الملكية الفكرية.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

اقتضت ضرورة معالجة إشكالية الدراسة البحثية للموضوع العمل بمناهج مختلفة وبطريقة تتناسب مع طبيعة الموضوع، اعتمدت الدراسة بصفة رئيسة على

المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس البحث في طبيعة الأحكام القانونية، والمنظمة لحماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة وتحديد مضامينها ونطاق معالجتها. كما اعتمدت على المنهج التأصيلي المقارن في تلك الدراسة، وبيان ما عليه الوضع في الاتفاقيات الدولية وتبني ما يجب الأخذ به في التشريع اليمني حتى تؤتي الدراسة ثمارها المرجوة رغبةً مني في إثراء البحث العلمي.

هيكل البحث:

سنقسمه إلى مبحثين على الوجه الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأسرار التجارية وشروطها

المبحث الثاني: وسائل الحماية المدنية للأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة آثارها.

المبحث الأول: مفهوم الأسرار التجارية وشروطها

أخذ مفهوم الأسرار التجارية يتغير ليواجه المستجدات التي أصبحت تأخذ طابعًا عامًا يتمثل بكثرة الاعتداءات على الأسرار التجارية، وبتزايد أهمية المعلومات، وانعكاساتها على المشاريع الصناعية فقد اتجه التنافس إلى منحى أخر أكثر أهمية، ألا وهو المعلومة التي أصبحت تعدّ الدعامة الأساسية في إنشاء المشروع ونموه وتطوره، فانتقل التنافس من الحصول على التركيبات الكيميائية والآلات والنماذج إلى الحصول على المعلومة التي قادت إلى كافة المعارف المتعلقة بالتجارة والصناعة

المطلب الأول: مفهوم الأسرار التجارية

الفرع الأول: تعدد المصطلحات للأسرار التجارية

قبل الخوض في تعريف مفهوم الأسرار التجارية، يجدر التوقف عند تعدد الاصطلاحات المستخدمة للإشارة إلى هذا المفهوم، لقد برزت تسميات مختلفة، كان أبرزها "المعلومات غير المفصح عنها"، و"الأسرار التجارية". وقد اتجه هذا البحث إلى اعتماد مصطلح "الأسرار التجارية" لما يحمله من دلالات أدق وأقرب إلى السياق القانوني العربي والدولي. ويُعزى هذا الترجيح إلى عدة مبررات:

المبرر الأول: الاستعمال الدولي السائد: حيث أصبح مصطلح "الأسرار التجارية" هو: الأكثر تداولًا عالميًا، خصوصًا في الأنظمة الأنجلوسكسونية، ما يمنحه قوة اصطلاحية ومعيارية في الفقه القانوني الدولي [4].

المبرر الثاني: دقة الترجمة والمعنى القانون: يرى الباحث أن الترجمة الحرفية لمصطلح "المعلومات غير المفصح عنها" – المستخدم في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)[5] – قد تؤدي إلى التباس المعنى

(4) د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص: 89.

(5) وُقعت هذه الاتفاقية في 15 إبريل عام 1994م في مراكش بالمغرب، حيث وُقعت على 24 اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وأربع اتفاقيات عديدة الأطراف ، ويبلغ عدد الدول المنظمة للتربس 153 حكومة كجزء من الاتفاق النهائي يعد اتفاق التربس جزءًا لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي تتسم بالشمول والإلزام وكلية القبول بها، بمعنى قبول الاتفاقات كلها كصفقة أو كحزمة واحدة دون تجزئة، وهذه الاتفاقية لا تسري فقط على الأفكار المجردة أو الطرق الرياضية، بل لا بد أن تتجسد الأفكار في صورة سلعة أو خدمة أو طريقة انتاج حتى تتمتع بالحماية، لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية التربس ينظر د. السيد أحمد عبدالخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون، 2011، ص: 14 وما بعدها، انضمت بلادنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في أغسطس 2006م بالقانون رقم (27) لسنة 2006، كما انضمت بلادنا إلى اتفاقية التربس في مايو 2014م بالقانون رقم (19) لسنة 2014م. وينظر في تفاصيل الاتفاقية وأحكامها، د . أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، 2001م.

المقصود في السياق القانوني العربي، حيث تُترجم أحيانًا بـ "المعلومات السرية"، وهو تعبير قد يفتقر إلى الصياغة التخصصية الدقيقة التي ينطوي عليها مفهوم "الأسرار التجارية."

على الرغم من أن القانون اليمني واتفاقية التربس يستخدما مصطلح المعلومات غير المفصح عنها، إلا أن اتفاقية التربس لم تلتزم بهذا المصطلح بشكل صارم في جميع مواضعها، بل استخدمت أحيانًا تعبير "السر التجاري" في سياقات معينة، لا سيما عند الإشارة إلى المضمون الاقتصادي والسري للمعلومة.

مع الملاءمة في البيئة التشريعية العربية: بالنظر إلى التطور اللغوي والقانوني في النطاق العربي، فإن "الأسرار التجارية" تعد صيغة أكثر استيعابًا ودقة من حيث الدلالة اللغوية والوظيفة القانونية، وتسهم في توحيد الفهم القانوني وتطبيقاته القضائية المحتملة.

ومما تقدم، يتبين أن القانون اليمني واتفاقية التربس قد عبر عن الأسرار التجارية بمصطلح "المعلومات غير المفصح عنها "، وإن كان كلا المصطلحين يُعبّران عن مضمون قانوني واحد، ويُشكلان وجهين لعملة واحدة من حيث الغاية التشريعية المتمثلة في حماية المعلومات ذات الطبيعة السرية ذات القيمة الاقتصادية. ومع ذلك، فإن اعتماد مصطلح "الأسرار التجارية" يُحقق اتساقًا مفاهيميًا أوضح مع سياق الحماية القانونية التي تستهدفها هذه التشريعات، لا سيما في ظل شيوع هذا المصطلح في الفقه القانوني الدولي، وارتباطه الوثيق بمنظومة الملكية الفكرية والمعايير التجارية الحديثة. وفيما يلي نستعرض مفهوم الأسرار التجارية في كل من الاتفاقيات الدولية والقانون اليمني.

الفرع الثاني: مفهوم الأسرار التجارية في الفقه والاتفاقيات الدولية.

أولاً: مفهوم الأسرار التجارية في الفقه

يرى جانب من الفقه بأن الأسرار التجارية:" كافة المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر، أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية، فهي صفة عامة مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع أو المنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو المصنع ولم يعلن عنها[6]. و يعرفها آخرون أنها: المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، من ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية، أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها، وأن هذه المعلومات ليست في متناول الكافة ولا يسهل الحصول عليها عن غير طريق حائزها، ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة أو الصناعة المعنية [7].

ثانيًا: مفهوم الأسرار التجارية في الاتفاقيات الدولية

اتفاقية التربس والتي تُعدّ من أهم الاتفاقيات

(6) د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دراسة تأصيلية للقانون رقم 82 لسنة 2002م، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2003، ص: 93 .

(7) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، 2016م، ص: 435.

التي عُنيت بالأسرار التجارية وعملت على تطوير النظام القانوني لها، ولما كانت هذه الاتفاقية إحدى ركائز اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، قد أشارت إليها بالمعلومات السرية من خلال الجزء الثاني، الخاص بالمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، القسم السابع منه، ولعل هذا التباين في التسمية لهذا الحق من حقوق الملكية الفكرية ناتج عن اختلاف تلك التشريعات في تحديد المفهوم المتعلق بالأسرار التجارية، وكذا اختلاف التشريعات من حيث الطبيعة القانونية لها[8]. ومما يلحظ على اتفاقية التربس أنها لم تعرف المعلومات المصفح عنها، وإنما أتت بشروط تتوفر فيها تحقق حماية الأسرار التجارية، كما فعلت أغلب التشريعات.

الفرع الثالث: مفهوم الأسرار التجارية في القانون اليمني

عند تأمل نصوص القانون اليمني نجد أنها أشارت للمعلومات غير المفصح عنها لأول مرة، في إطار القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م، وتعديلاته، ليشير لذات الأمر مرة أخرى من خلال المادة (65) منه والتي نصت على أنه "لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر أخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمة، وتعدّ هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض". وصدر قانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، إذ يعد هذا القانون أول قانون في اليمن ينظم حماية المعلومات غير المفصح عنها. إلا أن هذا القانون لم يبيّن أو يحدد المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها ولم يضع تعريفًا محددًا[9]، ويمكن عزو ذلك لتأخر بروز هذا المفهوم إلى حيز الوجود في النظام التشريعي اليمني، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للأسرار التجارية إلا أنه لم تخلُ من الإشارة إلى المفهوم القانوني ضمن قواعدها المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، حيث أُشير إلى مجموعة من الشروط التي ترتبط بحماية المعلومات غير المفصح عنها ولم يضع أي تعريف أو ما يبيّن المقصود منها.

ويرى الباحث أن الوصول إلى تصور واضح لمفهوم الأسرار التجارية يقتضي التوقف عند طبيعة هذه المعلومات، بوصفها مجموعة من المعارف والأساليب المستحدثة التي تُستخدم في العمليات الصناعية بطريقة فعالة ومبتكرة، وتمتاز بكونها غير معلنة للجمهور. ويُعد عنصر السرية هو المميز الجوهري لهذه المعارف، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الجِدَّة والخصوصية، حيث إن أي نشاط اقتصادي يسعى إلى استقطاب تقنيات أو معلومات جديدة لا يحقق ميزة تنافسية إلا من خلال ضمان السرية التي تحيط بها.

من هذا المنطلق رجّح الباحث تعريف الأسرار التجارية الذي أوردته الدكتورة سميحة القليوبي، ويُعد هذا التعريف من أكثر التعريفات شمولًا ووضوحًا، لكونه يُراعي الأسس الموضوعية التي يقوم عليها مفهوم

(8) انظر: تفصيلًا في هذا الخصوص: د. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص: 6 وما بعدها.

(9) قانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها صدر 2011/1/12م.

السر التجاري، سواء من حيث القيمة الاقتصادية الناتجة عن السرية، أو الجهد المعرفي المبذول للتوصل إلى هذه المعلومات، فضلًا عما تضفيه من قدرة تنافسية تميز صاحبها عن غيره في المجال التجاري أو الصناعي.

المطلب الثاني: شروط حماية الأسرار التجارية

هل يمكن القول إنّ جميع المعلومات بأنواعها المتعددة قابلة للحماية القانونية كأسرار تجارية، أم أن هناك شروطًا أساسية لا بد من توفرها في المعلومات التي تستحق الحماية؟

للإجابة عن هذه الاشكالية لا بد من التطرق لحماية المعلومات من خلال تفصيل القواعد الهامة التي تسند إليها تلك الحماية، وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المبحث الشروط الواجب توفرها في المعلومات التي يمكن حمايتها كأسرار تجارية.

الفرع الأول: السرية

استقى المقنن اليمني[10]، شروط الحماية للأسرار التجارية من المادة (39) من اتفاقية التربس، وقد جاءت هذه الحماية للأسرار التجارية لأول مرة في اتفاقية التربس، التي ألقت بهذه الحماية على عاتق الدول، حيث عدت جميع الدول المنظمة إلى اتفاقية التربس تخضع للحفظ كأسرار لا يجوز الكشف عنها، لأن هذه الشروط تلعب دورًا أساسيًا في تحديد نطاق الأسرار التجارية ولتميزها عن غيرها من فروع الملكية الفكرية.

إن السرية تعدُ أحد أهم خصاص الأسرار التجارية التي تنصب عليها الحماية المقررة قانونًا لأسرار التجارة، فالمعلومات المعروفة للعامة، أو لطائفة تضم عددًا كثيرًا من الأشخاص المتخصصين في مجال نشاط تجاري، أو صناعي لا تدخل في عداد أسرار التجارة التي يحميها القانون[11].

وتعدّ الاتفاقيات الدولية والمقنن اليمني عنصر السرية من أهم الشروط التي يجب أن تتصف بها المعلومات كي تنطبق عليها صفة السر التجاري بمفهومه القانوني، وهذا ما يترتب عليه تحقق الآثار القانونية التي تتجلى بحماية المعلومة كسر تجاري، حيث كفل المقنن اليمني حماية المعلومات كسر تجاري مادامت تتصف بالسرية[12]، وهو الأمر الذي سارت عليه، اتفاقية تربس[13]، وحيث نصت جميعها على ضرورة توفر السرية في المعلومة حتى تكون مؤهلة للحماية بموجب قوانين الأسرار التجارية.

(10) المادة (29) قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة والمعلومات غير المفصح عنها اليمني.

(11) د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص: 23.

(12) المادة (29) قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة والمعلومات غير المفصح عنها اليمني، "تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية القانونية وفقاً للشروط التالية :أ- أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالعمل الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه".

(13) نصت المادة (39) في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التربس) على أنه "للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي يسيطرون عليها بصورة مشروعة لأخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات: سرية من حيث= =إنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص: في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات.

وعلى هذا الأساس فقد اتجه الفقه الحديث إلى اعتبار السرية النسبية كمحدد تتأسس عليه درجة السرية المطلوبة في المعلومات، أي أن الأسرار التجارية تكون احتكارًا خالصًا لصاحب المشروع دون غيره؛ وإن كانت تأخذ طابع الإطلاق أحيانًا حينما يعمد المشروع إلى ذلك، ولكنها في الغالب تميل إلى النسبية كأن تنتج المعلومات عن بحث مشترك بين مشروعين مختلفين[14]، كما أنه يتصور أن يتوصل أكثر من مشروع إلى نفس الأسرار التجارية عن طريق التطوير الذاتي أو الهندسة العكسية، وقد تنتج المعلومات نتيجة لممارسات وإجراءات البحث والتطوير وملاحقة الجديد للوصول إلى ما هو أكثر جدة وفائدة لتحقيق ميزة تنافسية، الواقع أنه في هذه الحالة تظل المعلومات سرية في مواجهة الكافة حيث لم يكشفها أي من الحائزين، لأن المطلوب في الأسرار التجارية السرية النسبية وليست المطلقة[15].

ونرى أن في هذا تضييق شديد في نطاق العامة، وإشارة إلى استبعاد المتعاملين بالمعلومات التجارية أو ما تسمى معلومات الأعمال من نطاق العامة، لاسيما وأن تطور المعلومات بشكل مستمر يشير إلى ارتباطها في الكثير من المجالات المتعددة والمختلفة؛ مما يجعل من المعلومات السرية عرضة لفقدان السرية على نطاق واسع حينما تقتصر المعرفة والتداول على نطاق محدد دون غيره، ونرى ضرورة النص على تداول المعلومات وسط المتعاملين بها دون تحديد قطاع معين من القطاعات الاقتصادية.

وعلى المقنن اليمني أن يحدد من هم العامة المتعاملين بهذا النوع من المعلومات ، وإيراد هذا النص في التعديل الجديد لقانون الأسرار التجارية، وأن يكون كالتالي " أنها سرية لكونها غير معروفة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات"، وبهذا النص يظهر إلى تحديد نطاق معين يتم فيه تداول المعلومات؛ إنما جاء النص عامًا فلم يقصر ذلك على المشتغلين بالفن الصناعي أو أي قطاع اقتصادي آخر، والسبب في ذلك إن الحماية للمعلومات عمومًا سواء كانت صناعية أو تجارية أو أية معلومات أخرى شريطة أن تتحقق فيها الشروط التي يتطلب توفرها لنيل تلك الحماية.

وثمة عوامل تساعد على التحقق من سرية المعلومات يمكن الاستعانة بها[16] وهي:

1- مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة.
2- مدى معرفة العاملين في هذه المنشأة بتلك المعلومات وكذلك الأشخاص المرتبطين بهذه المنشأة.
3- درجة أو مدى الإجراءات التي اتخذها صاحب المنشأة لحماية تلك المعلومات.
4- قيمة تلك المعلومات لصاحب المنشأة

(14) د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 1987م ، ص: 132.

(15) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص: 439.

(16) بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلية المتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2007م ، ص: 200.

ومنافسيه.

5- مقدار الجهود والأموال التي بُذلت وأُنفقت في سبيل حماية تلك المعلومات.

6- مدى سهولة أو صعوبة حصول الغير على تلك المعلومات.

ومن خلال ما تم بيانه، يتضح أن السرية تعدّ من الشروط المهمة التي يجب تحققها في المعلومات حتى يمكن حمايتها كأسرار تجارية، فإذا ما خلت المعلومة من السرية المطلوبة فإنها تخرج من نطاق حماية قانون الأسرار التجارية، والسرية المطلوبة هنا هي السرية النسبية، والحقيقة أن التشريعات سلكت عين الصواب في اشتراط السرية النسبية، لأن السرية المطلقة من الصعب تطبيقها على الأسرار التجارية؛ – كما هو الحال في براءة الاختراع– لأن توظيف المعلومات يعدّ من أهم الوسائل الحديثة في دعم الإنتاج وزيادة النمو الاقتصادي، من خلال تبادل المعلومات التي تسهم إسهامًا كبيرًا في تسيير العملية الاقتصادية برمتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من هنا فإن أي تشدد غير مبرر في شروط حماية المعلومات – من خلال اشتراط السرية المطلقة– سيؤدي إلى احتكار المعلومات وانحسار استغلالها بمنتجيها، وهذا من شأنه الحد من الإبداع والتطور الاقتصادي المدعم بالآليات التشريعية الضامنة من جهة.

الفرع الثاني: القيمة التجارية

أصبحت المعلومات تقاس بقيمتها، فكلما زادت قيمتها الاقتصادية زادت أهميتها، والعكس صحيح أيضًا، لهذا فقد استقر الفقه[17] واتفاقية التربس[18]، والقانون اليمني[19] على ضرورة توفر القيمة الاقتصادية في الأسرار التجارية من أجل حمايتها، وتستمد هذه القيمة من كون المعلومات سرية لم يطلع عليها الآخر الذي يمكنه الاستفادة منها واستغلالها، مما يجعلها تحقق له ميزة تنافسية تترجم على أرض الواقع إلى قيم مادية تتجسد بالمنافع الاقتصادية والتجارية.

لقد تركت اتفاقية ((التربس)) للتشريعات الوطنية تحديد ما يعد ذا قيمة اقتصادية أو مادية، ولكن الاتفاقية لم تشترط أو تحدد درجة معينة من القيمة الاقتصادية للمعلومات، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة حتى تتمتع بالحماية، أي أنه إذا كانت المعلومات غير المفصح عنها قليلة القيمة أو كبيرة القيمة فإنها تتمتع بالحماية، وعلى المدعي أن يثبت وجود القيمة الاقتصادية لهذه المعلومات خصوصًا في الحالات التي تكون قيمتها قليلة.

وتعني القيمة التجارية: أن يجلب الاستعمال الحالي، أو المستقبلي للأسرار التجارية فائدة اقتصادية مؤكد أو محتملة لمالكها، وأن المظاهر الجوهرية لتلك

(17) يراجع في ذلك: إبراهيم محمد يوسف عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص: 254.

(18) وهو ما أكدته المادة (39/ ب) من اتفاقية التربيس، على أنه من شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها "أن تكون المعلومة غير المفصح عنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية".

(19) نصت المادة (29/ ب) قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة والمعلومات غير المفصح عنها اليمني على أنه "أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية".

القيمة تتجسد باستعمال الأسرار التجارية وحيازتها بشكل يمنح مالكها أو حائزها هامش منافسة ضمن نطاق السوق المعني ومن الناحية العملية فإن الأسرار كمعلومات الأعمال التي تستعمل، (Objectively)التجارية تتمثل بفوائد شخصية لتطوير المستوى الفني والتقني من أجل مضاعفة الجهود للإنتاج أو تحسين كفاءتهما ترتبط به من أداء في تسيير عمليات الأعمال والأداء الإداري في المشروعات، كما أنها بنفس الوقت تقلص من النفقات، وهذه المفاهيم تتأطر بحدود استغلال[20]. وهذا الشرط مرتبط بالشرط الأول ارتباطًا عضويًا حيث لا مجال لإسباغ الحماية التشريعية على معلومات معروفة أو متداولة[21].

كما يقصد بتحقيق منافع اقتصادية بواسطة المعلومات السرية أن يكون من شأن هذه المعلومات تحقيق مركز متميز لأصحابها في مواجهة المشروعات الأخرى في مجال التخصص أي المشروعات المنافسة[22].

العوامل المؤثرة في القيمة التجارية لهذه المعلومات:

لقد تحدثنا أن شرط القيمة التجارية للمعلومات تعد شرطًا مكملًا لشرط السرية، لذا فإن من أهم العوامل التي تؤثر في القيمة التجارية للمعلومات هي: سرية هذه المعلومات بجانبيها الشخصي والموضوعي، حيث أن الجانب الشخصي المتمثل بعدم الذيوع والانتشار له الأثر الأكبر على القيمة الاقتصادية للمعلومات والمعارف الفنية ، فكثير ما تكون هناك معلومات ومعارف فنية بسيطة جدًا ولا تنطوي إلا على قدر يسير من الجدة لكنها تتمتع بقيمة تجارية كبيرة قد تصل عند تقييمها إلى ملايين الدولارات ، كونها غير معروفة إلا لجهة واحدة، ومن هذه العوامل "عامل التكلفة " فالأموال التي ينفقها حائز المعلومات من أجل الحصول عليها ابتداءً، وكذلك الأموال التي ينفقها في تطوير هذه المعلومات والمعارف لإمكانية الاستمرار في استغلالها بأفضل صورة تحقق لها أفضل العوائد، إلى جانب الأموال التي ينفقها الحائز من أجل المحافظة على سرية المعلومات، ونجد أن هذه العلاقة طردية فكلما ارتفعت التكلفة من أجل إيجاد المعلومات ومن أجل إدارتها وتطورها ارتفعت قيمتها الاقتصادية[23].

الفرع الثالث: التدابير الفعالة للمحافظة على السرية

تُحدد حماية الأسرار التجارية من خلال وضع إجراءات وتدابير تهدف إلى الحفاظ على سرية محتواها وقيمتها التنافسية، فينص كل من القانون اليمني واتفاقية التربس على أهمية توفير الحماية للأسرار التجارية باعتماد الإجراءات التي يتخذها المالك أو الحائز القانوني لهذه الأسرار[24]، وينبغي لهذه الإجراءات أن تكون محل اهتمام واضح من قبل

(20) إبراهيم محمد يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص: 255.

(21) د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية المفاهيم الأساسية دراسة لأحكام القانون رقم 82، لسنة 2002م، القاهرة، 2006م، ص: 36.

(22) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص: 439.

(23) محمود رياض محمود عبيدات، الحماية المدنية للأسرار التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2009م، ص: 25 وما بعدها.

(24) لم يضع المقنن اليمني تعريفًا محددًا للحائز الشرعي للسر التجاري، إذا أغفل الحائز القانوني دون وضع تعريف قانوني له، وهو ما كان محلًا للمعالجة التشريعية من جانب المقنن الفرنسي وضع تعريفًا للحائز الشرعي للسر التجاري في المادة (2-151 .l.1) الذي يتحقق بالاستحواذ على المعلومات السرية واستخدام الإفصاح عنها من قبل شخص آخر، لذلك نجد أن اتفاقية التربس والقانون اليمني استخدم لفظ "حائز" ولم تستخدم لفظ المالك عند معالجة المعلومات غير المفصح عنها ، راجع في ذلك د. منى السيد عادل عمار، المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقًا لاتفاقية التربس والقانون

التشريعات لضمان الحفاظ على الأسرار التجارية. وبالتالي، يجب التركيز على طبيعة وشرعية هذه الإجراءات وكيفية تنفيذها لضمان حفظ حقوق الأسرار التجارية. سيتم استعراض هذا الموضوع من خلال استعراض التدابير الرائجة التي يتخذها مالك الأسرار التجارية وتحديد حدوده.

مجموعة متنوعة من الإجراءات لضمان حفظ سرية المعلومات، وذلك وفقًا لطبيعتها وقيمتها والاستخدام المقرر لها، بالإضافة إلى درجة المخاطر المحتملة للكشف عنها .على سبيل المثال، قد تكون وضع المعلومات في مكان مؤمن كافيًا لحمايتها في حالة الشركات الصغيرة، في حين تحتاج الشركات الكبيرة إلى تدابير أمنية أكثر تعقيدًا لحفظ أسرارها التجارية[25] ومن الأمثلة على ذلك[26]:

1-وضع القيود والحواجز على أماكن وجود المعلومات واستغلالها في العملية الصناعية، وذلك من خلال حظر دخول هذه الأماكن إلا للذين يشغلون مناصب إدارية معينة.

2-وضع قواعد وطرق محددة من أجل الوصول للمعلومات السرية مثل: استخدام رموز أو كلمات سرية لفتح الأبواب المغلقة الخاصة بأماكن تخزين هذه المعلومات، كذلك وضع الكلمات السرية على الحواسيب التي تخزّن تلك المعلومات، وتوزيع الرموز والكلمات السرية بشكل جزئي على أكثر من شخص بحيث يجهل كل واحد منهم الجزء الآخر من كلمة السر.

3- الاحتفاظ بالمعلومات السرية وتخزينها بشكل مشفر بواسطة تشفير معقد، بحيث يتعذر فهم هذه المعلومات على الأشخاص غير المخولين والذين لا يملكون مفاتيح التشفير.

4-تعين الحراسة الدائمة على أماكن وجود المعلومات ومراقبتها عن طريق الكاميرات الخفية واستخدام أجهزة الإنذار للتنبيه عن محاولات اختراق أنظمة الحماية.

5-وضع البرامج الخاصة التي تحول دون إمكانية نسخ المعلومات السرية بواسطة الوسائل الالكترونية

6-الاتلاف الجيد للوثائق والأوراق التي تحتوي على معلومات سرية باستخدام آلات خاصة فور الانتهاء من الحاجة إليها للحيلولة دون اطلاع الآخرين عليها بشكل أو بآخر.

وتشترط اتفاقية تربس[27]، لضمان الحماية للمعلومات السرية أن يقوم الشخص المعني بالرقابة عليها بإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة وذلك من أجل المحافظة على سريتها، أمّا المقنن اليمني فقد اشترط لحمايتها أن يقوم حائزها القانوني باتخاذ تدابير فعالة عليها الأمر الذي يعني أن التحقق

المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019م، ص: 12.

(25) د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص: 30.

(26) رضوان عبيدات، حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية، العدد (1)، السنة 2003م، ص: 72، د. إبراهيم الدسوقي الليل، الحماية القانونية للاختراعات وفقًا للقانون الكويتي في ضوء أحكام القانون المقارن، جامعة الكويت، 2014ص: 229؛ د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، 2007م ، ص: 281.

(27) المادة (39) الفقرة (2) من الاتفاقية.

من القيام بالإجراءات المعقولة أو التدابير الفعالة، اللازمة للحفاظ على الأسرار التجارية التي بحوزته، وبالتالي انتفاء أحد أهم الشروط اللازمة لحمايتها ، ويرى الباحث أنه من الضرورة بمكان سن نص يلزم الحائز القانوني للمعلومات بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصرها على الملتزمين قانونًا بالحفاظ عليها ومنع تسربها للآخرين، وهو بهذا التفصيل أصبح التزام الحائز القانوني لتلك المعلومات أكثر وضوحًا.

المبحث الثاني: وسائل الحماية المدنية للأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة وآثارها.

أصبحت حماية الأسرار التجارية تشكل إحدى ركائز التجارة والاقتصاد خاصة مع التطور المتسارع للتكنولوجيا واشتداد حدة المنافسة الاقتصادية سواء داخليًا أو على الصعيد الدولي، وتتضمن هذه الأسرار معلومات وتقنيات مبتكرة تمنح الشركات ميزة تنافسية فريدة في الأسواق. إلا أن هذه المعلومات القيمة غالبًا ما تكون عرضة لانتهاكات المنافسة غير المشروعة، التي تستهدف الكشف عنها واستغلالها بطرق تتعارض مع الأطر القانونية والأخلاقية، مما يُشكّل تهديدًا حقيقيًا للمصالح الاقتصادية لهذه الشركات.

إن هذه التحديات تنطوي على مخاطر جسيمة، أبرزها فقدان المزايا التنافسية التي اكتسبتها الشركات، وتقويض جهودها المستمرة في مجال الابتكار والتطوير. وعليه، أصبح ضمان الحماية القانونية للأسرار التجارية ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للشركات الطامحة إلى الحفاظ على مركزها التنافسي وتأمين استدامتها في الأسواق.

المطلب الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة

إن الأساس القانوني لحماية ملكية قيم المشروع، مادية كانت أو معنوية، هي بوجه عام تنظيم المنافسة المشروعة، وهي حماية يقرّها القانون لمن يملك هذه القيم التي بذل جهدًا في اقتنائها، واعطته الجدارة للتفوق على أقرانه في نطاقه منافسة مشروعة فكان على القانون أن يقوم بدوره نحو حمايته، وتأمينه على ثمرات هذا الجهد، عن طريق الاعتراف له بحقوقه مانعة أو باحتكار يكفل له مركزًا ممتازًا من الآخر [28]

الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة

- **مفهوم المنافسة غير المشروعة في الفقه**

اجتهد فقهاء القانون التجاري في وضع تعريف للمنافسة غير المشروعة من زمن بعيد، فقد أورد لها الفقه القانوني الفرنسي عدة تعاريف ولعل أبرز تلك التعاريف تعريف العميد روبيه الذي اعتبر المنافسة غير المشروعة أنها " كناية عن أفعال تعدّ ممارسة غير نظامية وغير صحيحة للمنافسة، وتؤلف خطأ، نظرًا لتعارضها مع المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية ، ويستحق مرتكبها الملاحقة والإدانة، كما يقتضي إلزامه بالكف عن ممارساته الخاطئة، وبالتعويض عن الضرر الذي تسبب به[29]. في حين عرفها البعض أنها:- (اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة

(28) د. أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجارية، القاهرة، 1964م، ص: 13.

(29) مشار لدى د. صلاح زين الدين؛ د. محمد بن عبدالعزيز الخليفي، المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (4)، السنة الرابعة، ديسمبر 2016م، ص: 65.

تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة أو الصناعة بغية اكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن) [30]

- **مفهوم المنافسة غير المشروعة في الاتفاقيات الدولية**

صحيح أن اتفاقية التربس لم تقدم تعريفًا للمنافسة غير المشروعة، ومع ذلك فإنها تضمنت أحكامًا تتعلق بحماية المعلومات غير المفصح عنها حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم المنافسة غير المشروعة، في حين نجدُ أن اتفاقية باريس بحماية الملكية الصناعية لعام 1883[31]، عرفت المنافسة غير المشروعة في مادتها (10) أنها "كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"، فضلًا عن ذلك توجد اتفاقية انبثقت عن المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، إذ عرفت المادة (17/ 1) من الاتفاقية المنافسة غير المشروعة أنها "كل عمل متنافي مخالف للممارسات النزيهة في الميدان الصناعي والتجاري والحرفي والزراعي ويعد عملًا غير مشروعًا".

- **مفهوم المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني**

القانون اليمني شأنه شأن القوانين الأخرى، لم يضع تعريفًا شاملًا يحدد فيه الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة إذ أن القانون التجاري اليمني[32] لم ينص على تنظيم شامل ومتكامل لموضوع المنافسة غير المشروعة، رغم أن هذا القانون هو الإطار الأكثر ارتباطًا بتنظيم العلاقات التجارية، وبدلًا من أن يُفرد بابًا خاصًا أو تعريفًا جامعًا لهذا المفهوم، اكتفى بتجريم بعض الأفعال التي تُعد من أبرز صور المنافسة غير المشروعة، مثل: الغش التجاري، وانتحال صفة تاجر، والإضرار بسمعة المنافسين، واستقطاب عمال الغير، من خلال المواد (63–67). وبالتالي، فإن القانون لم يُغفل تنظيم المنافسة غير المشروعة من حيث الجوهر، وإنما عالجها بصورة متفرقة تحت عناوين جزئية دون أن يُصاغ ذلك في إطار نظري موحد كما هو الحال في بعض التشريعات.

وكذا قانون حماية المستهلك[33] لم يعرّف مفهوم المنافسة المشروعة بل حظر أفعالًا تعد تطبيقات لها مثل: الغش

---

[30] د.محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري(نظرية الأعمال التجارية– التاجر–المتجر– الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991، ص 209.

(31) أُبرمت اتفاقية باريس سنة 1883م ونُقحت في بروكسل سنة 1900م، في واشطن سنة 1911م، وفي لاهاي سنة 1925م، وفي لندن سنة 1934م، وفي لشبونة سنة 1958 م، وفي ستوكهولم سنة 1967 م، وعدلت سنة 1979 م، وتهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد حقوق الملكية الصناعية والتجارية مما يستتبيها من ناق تنازع القوانين وبالتالي خروجها من أحكام القانون الدولي الخاص، وقد تولد عن هذه الاتفاقية اتحاد دولي لتحقيق أهدافها، ومكتب دولي للملكية الصناعية مقره جنيف ، ولقد أبرمت هذه الاتفاقية لأجل غير محدد ومفتوح لانضمام سائر الدول إليها فهي غير قاصرة على الدول المنشئة لها، د . عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2008م، د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م، ص: 404. ص: 21 انضمت بلادنا الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في أغسطس 2006م، بموجب القانون رقم 27 لسنة 2006م.

(32) القرار الجمهوري، رقم (32) لسنة 1991م، بشأن القانون التجاري، والصادر بتاريخ 8/ يونيو / 1998م.

(33) القرار الجمهوري، رقم (46) لسنة 2008، بشأن قانون حماية المستهلك والصادر بتاريخ 8/ يونيو / 2008م.

أو التضليل في البضائع، والإعلانات الكاذبة، الاستغلال الاحتكاري، وأيضًا قانون تشجيع المنافسة لم يعرف المنافسة غير المشروعة وإنما ساق أمثلةً على ذلك، والتي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة.

وفي ضوء ما تقدم تجد أن هناك صعوبة عملية في إعطاء تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة خاصة إذا ما علمنا أن أساليب الاحتيال والغش في تغيير مستمر ويتبع ذلك اختلاف واضح في الوسائل المستخدمة من قبل التجار بهدف تحقيق أرباح طائلة مبنية على أساس غير مشروع.

الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية.

إن الوسائل غير المشروعة التي يقوم بها التاجر المنافس من أجل حصوله على زبائن الآخرين بشكل لا يتفق مع قواعد الأمانة والصدق المتعارف عليها في الوسط التجاري، فإنها تعد من قبيل الأعمال غير المشروعة.

أمّا صور المنافسة غير المشروعة فإنّها متعددة، ولا يمكن بأية حالٍ من الأحوال حصرها؛ لأن مقتضيات العمل التجاري ومبدأ حرية التجارة والتغيرات التي تطرأ على الحياة التجارية تؤدي بالضرورة إلى ظهور حالات جديدة من صور الاعتداء لا يمكن استيعابها جميعًا، كما يتعذر على المقنن تنظيمها وبشكل دقيق ليحيط بكل هذه الأفعال التي تتمثل بالمنافسة غير المشروعة. وتعددت تسميات الشراح لهذه الصور، ومن تسمياتهم لها:

-أعمال المنافسة غير المشروعة[34].

-أساليب المنافسة غير المشروعة.

-مظاهر المنافسة غير المشروعة.

-صور الخطأ في المنافسة غير المشروعة؛ باعتبار أن المنافسة غير المشروعة تترتب عليها المسؤولية التقصيرية التي تتكون من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما[35].

وكل هذه الألفاظ تعبّر عن شيء واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح، وسأجري على تسميتها بصور المنافسة غير المشروعة.

- صور المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية في الاتفاقيات الدولية

المنافسة غير المشروعة في اتفاقية التربس: وضعت اتفاقية التربس في القسم (7) من الجزء الثاني منها نظمًا لحماية الأسرار التجارية، وتناولت أحكامه في مادة وحيدة هي المادة (39)، ووفقًا للمادة تنصب الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها على نوعين من المعلومات:

الأول: المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين وتقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية المادة (39) فقرة (2).

الثاني: البيانات والمعلومات الأخرى التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيمائية الزراعية المادة (39) فقرة (3).

وقد فرضت الفقرة الأولى من المادة (39) من الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظفة التجارة العالمية حماية كلا النوعين من المعلومات عن طريق القواعد المنصوص عليها في المادة (10) مكرر من اتفاقية باريس 1967م بشأن قمع المنافسة غير

(34) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996م ، ص: 207.

(35) د. أكثم أمين الخولي ، مرجع سابق ، ص: 384.

المشروعة[36]، وهذا يعني أن الاعتداء على نوعي المعلومات المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (39) يعدّ عملًا من أعمال المنافسة غير المشروعة وتلتزم الدول الأعضاء بأن توفق نظامها القانوني لمراعاة ذلك.

وكما هو معلوم أن حماية الأسرار التجارية عن طريق القواعد المقررة في المادة (10) مكرر من اتفاقية باريس لقمع المنافسة غير المشروعة تشكل الحد الأدنى لمستوى الحماية الذي على الدول الأعضاء في منظمة التجارية العالمية أن تكفله في قوانينها الوطنية للأسرار التجارية والصناعية، إذ ليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء من رفع مستويات حماية مختلف صور الملكية الفكرية، بما في ذلك الأسرار التجارية، وذلك؛ لأن الاتفاقية لم تضع قواعد موحدة لحماية الملكية الفكرية، بل وضعت حد أدنى من مستويات الحماية وألزمت الدول الأعضاء بتوفيرها في تشريعاتها الوطنية[37].

المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس:

عندما أبرمت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883م لم تكن تعالج المنافسة غير المشروعة، غير أن الاتفاقية عدلت في 14 ديسمبر 1900م في بروكسل وأضيفت إليها المادة (10) مكرر التي تناولت قمع المنافسة غير المشروعة، وتناولتها لأول مرة باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية[38]، ومن ثم أدخلت الاتفاقية قمة المنافسة غير المشروعة في عداد صور الملكية الصناعية منذ أكثر قرن من الزمان

ومن الجدير بالذكر أن المادة (10) من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية تعالج المنافسة غير المشروعة. وقد أوجبت الفقرة الأولى منها على الدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تكفل حماية فعالة لمواجه المنافسة غير المشروعة، وفقًا للفقرة الثانية يعدّ أي عمل يتعارض مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية والصناعية من أعمال المنافسة غير المشروعة.

وقد خصت الفقرة الثالثة من البند ثانيًا من المادة (10) بعض الأعمال التي تتعارض مع العادات التجارية الشريفة وهي:

- الأعمال التي توجد_بأي وسيلة لبسًا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري
- الادعاءات الكاذبة في أمور التجارة التي من شأنها نزع الثقة في مشنأه أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو

(36) تنص المادة (39) فقرة أولى من اتفاقية التربس على أنه: "أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المشروعة حسب ما تنص عليه المادة (10) مكرر من اتفاقية باريس 1967، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفقاً للفقرة (2)، والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة (3).

(37) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص: 108.

(38) تنص: المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعديل استكهولم 1967 على أنه "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

كميتها.

والواقع أن إمعان النظر في نص المادة (10) من اتفاقية باريس (تعديل استك هولهم 1967 م) باعتباره أساسًا لحماية الأسرار التجارية في اتفاقية التربس من شأنه أن يثير بعض المسائل أهمها:

–أن النص قد وفر حماية من أعمال المنافسة غير المشروعة وذكر لها ثلاث صور، لم يكن من بينها انتهاك الأسرار التجارية الصناعية، إلا أن هذا ليس من شأنه استبعاد هذا النوع من التصرفات من عداد أعمال المنافسة غير المشروعة. ذلك أن الأعمال التي ورد ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يتضح جليًا مما جاء في صدر هذه الفقرة من أن يكون محظورًا بصفة خاصة ما يلي، أي أن الاتفاقية قد تركت الباب مفتوحًا بتحديد صور أخرى لأعمال المنافسة غير المشروعة، والأساس الذي وضعته لتحديد هذه الطائفة من الأعمال هو مدى تعارضها مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية (الفقرة الثانية من النص)[39].

ولا ريب في أن تطبيق هذا الأساس بشأن الإفصاح عن الأسرار التجارية من شأنه أن يدرجها ضمن صور أعمال المنافسة غير المشروعة، وهو بالفعل ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (39) من اتفاقية التربس على نحو ما ذكرناه.

– صور المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية في القانون اليمني

يشير القانون التجاري في المادة (65) منه إلى أنه لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه من أجل أن يطلعوه على أسرار مزاحمة أي أسرار التجار الأخر المنافس له واعتبر المقنن التجاري من خلال هذا لنص أن مثل هذه الأعمال تعد من قبيل المزاحمة غير المشروعة وتستوجب التعويض.

إن هذا النص قد أوضح إحدى الصور التي تشكل اعتداء على الأسرار التجارية وذلك من خلال حصول التاجر عليها عبر عمال التاجر الآخر المنافس له ومن خلال إغرائهم على إفشاء تلك المعلومات، التي تكون قد وصلت إلى علمهم بحكم موقعهم الوظيفي الأمر الذي يلحق الضرر البالغ بأصحاب الأسرار التجارية مما يستوجب تعويضهم عن ذلك.

هذا ولم يشر المقنن اليمني إلى أيّ صور أخرى من صور المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية لا في قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المصفح عنها ولا في القانون التجاري، دونما أسباب تبرر مثل هذا الإغفال، حيث كان من المهم أن يقوم المقنن اليمني بتفصيل مثل هذه الصور والإشارة إليها في صلب قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المصفح عنها. وفي هذا السياق، يمكننا الإشارة إلى عدد من الحالات التي تندرج تحت إطار المنافسة غير المشروعة، والتي نتطلع إلى أن يتدخل المقنن اليمني لمعالجة الفراغ القانوني في هذا المجال. من بين هذه الحالات:

1- رشوة العاملين في المشروع الحائز على السر التجاري بغية الحصول عليه.

(39) د. بلال عبدالمطلب بدوي، الإطار القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها، دراسة في إطار أحكام قانون الملكية المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثالث، السنة السابعة والخمسون، يناير، 2015م ، ص: 48.

2- تحريض بعض العاملين على ذلك المشروع لإفشاء تلك الأسرار التجارية.
3- إخلال المرخص له باستعمال السر التجاري بالتزامه بالمحافظة على السر التجاري.
4- حصول البعض على الأسرار التجارية عن طريق السرقة أو التجسس أو غيرها من الطرق.
5- السعي للحصول على السر التجاري عن طريق اتباع طرق احتيالية.
6- استخدام الآخر للسر التجاري مع علمه بأنه استحصله بطريق غير مشروع.
7- كشف السر التجاري أو حيازته أو استخدامه من الآخر نتيجة لأحد الأفعال التي تمثل تعارضًا مع المنافسة غير المشروعة.

وهذه الصور هي على سبيل المثال لا الحصر خاصة ونحن نعلم أن مصطلح المنافسة غير المشروعة الذي أقرته الاتفاقيات الدولية والتشريعات أساسًا للمسؤولية يقصد به أي فعل يتعارض مع التعاملات التجارية النزيهة وهو تعبير مرن يتغير ويتطور مع التطور الحاصل في المجال الصناعي والتجاري.

المطلب الثاني: وسائل الحماية المدنية للأسرار التجارية.

تعدّ الحماية القانونية من أهم الأهداف التي يرمي إليها المقنن من وراءه إقرار التشريعات، ولما كانت الأسرار التجارية من الحقوق الفكرية فقد أقرت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حماية هذا الحق استنادًا إلى حماية الفكر والإبداع وحرية المنافسة التجارية ، لخلق بيئة تنافسية تحفز النمو والتطور الاقتصادي للدول والأفراد، وعلى هذا الأساس فقد أرست الاتفاقيات الدولية قواعد مهمة وآليات حماية فعالة للحقوق الفكرية في الدول وعبر الحدود، تهدف إلى تحقيق الحماية من خلال النص على هذه القواعد ضمن التشريعات الوطنية، وإيجاد وسائل وآليات حمائية تهدف إلى صيانة الحقوق الفكرية.

والواقع إن الاختلاف الفقهي والتشريعي في تحديد طبيعة الأسرار التجارية قد انعكس على آلية ووسائل حمايتها، لهذا ظهر التباين في القرارات القضائية التي نظرت في قضايا التعدي عليها، حيث تميزت تلك القرارات في استنادها على مفاهيم متعددة تحدد طبيعة هذا الحق، وعلى أساس هذا التباين بدأت فكرة حمايتها استنادًا لقواعد المسؤولية عن الضرر على اعتبار الحقوق الناشئة عنها ناتجة عن علاقة ثقة بين طرفيها، وتزامنًا مع تلك الفكرة ظهرت الحماية العقدية كأساس لحمايتها سواء أكانت رابطة العقد صريحة أم ضمنية، ومع توسع الأطر التجارية وازدياد حدة التنافس ظهرت فكرة حمايتها على أساس الحماية من المنافسة غير المشروعة، ولكن التطور الأهم في مفهوم الحماية القانونية للأسرار التجارية بدأ بعد إلحاقها بحقوق الملكية الفكرية نتيجة إقرار اتفاقية تربس، وبالتالي حمايتها على اعتبارها حقًا مستقلًا لا يخضع لنظام قانوني مستقل يضمن تحقيق الحماية الفعالة وصيانة حقوق أصحابها.

وأصبح من المسلم به أن الحق – أيًا كان نوعه– يتمتع بحماية مدنية، وهذه الحماية تكون بموجب نص صريح في القانون المختص ينظمها ويكفل حمايتها، لذلك فقد فرضت نفسها وأرست وجودها، الذي سيظل

حيًا دائمًا دوام الحياة في المجتمع[40]، وفي غياب النص تكون الحماية بمواجب القواعد العامة للمسؤولية.

ولضمان الحماية الفعّالة للمنافسة غير المشروعة في مجال حماية المعلومات غير المفصح عنها أحالت اتفاقية ((التريبس)) إلى قواعد قمع المنافسة غير المشروعة التي نصت عليها المادة (10) مكررة من معاهدة باريس 1967، "ودعوى المنافسة غير المشروعة هي في حقيقتها تطبيقًا للقواعد العامة في حماية الحقوق، حيث يمكن حماية الحق في الأسرار التجارية من خلال المسؤولية العقدية أو المسؤولية غير العقدية، أو الحماية الجنائية التجاري، كما يمكن حماية الأسرار التجارية من خلال الإجراءات الوقتية".

الفرع الأول: حماية الأسرار التجارية للمنافسة غير المشروعة عن طريق المسؤولية العقدية

في ظل غياب الحماية التشريعية للقانون اليمني حيث لا يوجد نص في قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها يقرر الحماية المدنية للمعلومات السرية ، ولعل المقنن يكون بذلك قد ارتكن على ما هو متوفر من نصوص في كل من القانون المدني والقانون التجاري،- وعلى الرغم من أن إصدار قانون الحق في الحصول على المعلومة رقم (13) لسنة 2012م يُعدّ خطوة تشريعية تهدف إلى تعزيز الشفافية وتكريس مبدأ المشاركة المجتمعية، إلا أن هذه الخطوة تمثل من زاوية تنظيم حماية المعلومات التجارية قفزة نوعية غير مبررة من قبل المقنن اليمني، إذ لم تُسبق بوضع إطار قانوني واضح لحماية المعلومات ذات الطبيعة السرية، وعلى رأسها الأسرار التجارية. فقد جاء القانون في سياق يُغلب فيه منطق الإفصاح على منطق الحماية، دون أن يُراعى التوازن المطلوب بين الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في الحفاظ على سريتها، خاصة تلك التي تُعد من عناصر الملكية غير المادية وتُشكّل قيمة اقتصادية لأصحابها.

وهذا التوجه التشريعي، وإن كان يستند إلى مبادئ دستورية تتعلق بحرية التعبير والحق في المعرفة، إلا أنه أغفل في بنيته التنظيمية وضع ضمانات كافية لحماية المعلومات التجارية الحساسة من الاستغلال أو التسريب، مما يُثير تساؤلات حول مدى انسجامه مع الالتزامات الدولية الواردة في اتفاقية التربس، التي تُقرّ صراحةً بحق أصحاب المعلومات غير المفصح عنها في الحماية القانونية ضد المنافسة غير المشروعة[41]، وهي نصوص عامة تقرر الحماية للحقوق وإقامة المسؤولية على المعتدي عليها ، قد كان يتم اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية، فتقوم المسؤولية العقدية عند الإخلال بأي التزام من التزامات عقد والمتعلقة بالتزام العامل بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يطلع عليها ، وعند الإخلال بالتزام عدم السرية التي يتضمنه عقد نقل التكنولوجيا، وإنما يمكن أن يترتب على الاعتداء على تلك الأسرار قيام المسؤولية الجنائية، وهذا يستوجب وجود نص خاص يقرر هذه المسؤولية.

وقد نصت المادة (42) من اتفاقية ((التريبس)) على:" أنه على البلدان الأعضاء أن تتيح لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية،

(40) أكرم محمود حسين البدر، المسؤولية المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى 2003م، ص: 11.

(41) القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 2012 بشأن قانون حق الحصول على المعلومة، ص:در بتاريخ 1/ يوليو/ 2012م.

وللمدعى عليهم الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات".

يُعدّ العقد من أهم آليات حماية الأسرار التجارية، نظرًا للحرية الواسعة التي يتمتع بها المتعاقدون في تحديد مدى التزاماتهم الناشئة عن العقد، الأمر الذي يُعطي للعقد فاعلية ومرونة كبيرتين في هذا الشأن، طبقًا للظروف الخاصة بكل حالة على حدة، إذ يستطيع حائز السر التجاري أن يفرض على المتعاقدين معه، سواء أكانوا من العاملين في المشروع أم غيرهم من الساعين للحصول على ترخيص باستغلال المعرفة الفنية، الشروط الكفيلة بالحفاظ على المعرفة الفنية، ومنع وصولها للمشروعات الأخرى المنافسة دون إذن منه[42].

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن العقود تنبع من إرادة الأطراف غير المحصورة ضمن إطار معين، فتأتي العقود أيضًا غير المحصورة كونها تعد الإطار الواسع الذي ينظم إرادة الأفراد، فلا تنحصر في نوع معين من العلاقات أو في مكان أو في زمان معين، الأمر الذي يجعلها متنوعة ومتجددة بتنوع العلاقات بين الأشخاص، وتوصف الحماية العقدية بأنها نسبية كونها لا تمتد لتشمل الكافة فالحماية العقدية تقتصر فقط على أطراف العقد وواقعيًا لا يمكن أن تتعاقد جهة ما مع صاحب الحق في السر التجاري وتلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات إلا إذا كان صاحب الحق في السر التجاري مضطرًا للكشف عن أسراره التجارية ضمن إطار علاقات ومصالح مشتركة مع جهة أو أكثر، كعلاقات العمل أو العلاقات التجارية الأخرى مع أي جهة تكون لها مصلحة ما في علاقة ما مع صاحب السر التجاري يتعين معها على مالك الحق في السر أن يكشف عن سره أمامها لضرورات عملية أو تجارية[43].

والمسؤولية العقدية تعدّ جزاء لعدم تنفيذ بنود العقد، لذا يشترط أن يكون التنفيذ عينيًا للالتزامات التي تم الاتفاق عليها، ويتم التنفيذ جبرًا على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشروط القانونية إذا كان التنفيذ ممكنًا وطلبه الدائن[44]، كما لو كان التنفيذ مبلغًا من النقود أو نقل حق عيني، ففي هذه الأحوال يجبر المدين على التنفيذ بدعوى صحة التعاقد[45]، وعلى هذا الأساس فالمسؤولية العقدية يجب أن يتوفر فيها أركان المسؤولية من حيث الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية.

وتتنوع العقود المتعلقة بالأسرار التجارية بتنوع الالتزامات تبعًا للغاية من استغلالها، فقد يكون الالتزام بتحقيق نتيجة كعقود بيع وترخيص الأسرار التجارية، فإذا لم يقم المتعاقد معه بتنفيذ التزامه المتمثل بتحقيق النتيجة، ففي هذه الحالة يكفي أن يقوم مالك الأسرار التجارية (المتعاقد) بإثبات عدم تحقق النتيجة، ففي عقد بيع أو ترخيص الأسرار التجارية يكفي أن يثبت المتعاقد عدم قبضه الثمن، أو بدل الترخيص فإذا اثبت ذلك فيفترض وقوع الخطأ من جانب المتعاقد معه، ويتعين هنا على المتعاقد معه إذا أراد نفي المسؤولية عن نفسه أن يقيم الدليل على أن عدم تنفيذه راجع إلى

(42) د. حسام محمد عيسى، مرجع سابق. ص: 167.

(43) المادة (337) من القانون المدني اليمني "يجبر المدين على تنفيذ التزامه عينًا إذا كان ذلك ممكنًا، فإن كان ذلك غير مستطاع له جاز للحاكم الحكم عليه بتعويض عادل".

(44) إبراهيم محمد يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص: 43 وما بعدها.

(45) د. أنور سلطان، ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، 1987، ص: 231.

سبب أجنبي لا يد له فيه[46].

وقد يكون الالتزام ببذل عناية؛ كعقود عدم الكشف وعدم المنافسة وعدم التحريض، فإذا كان المطلوب من المتعاقد معه المحافظة على سرية الأسرار التجارية وعدم إفشائها أو استعمالها استعمالًا يخالف ما تم الاتفاق عليه، كأن يقوم باستعمالها لغايات شخصية خارج نطاق العقد تعود عليه بالفائدة؛ أو أن يقوم بالحصول على تلك الأسرار بطريقة تخالف ما أُتفق عليه؛ أو أن يقوم بالتصرف بالأسرار التجارية واستغلالها بأية صورة تخالف ما أُتفق عليه؛ أو يهمل بالمحافظة على سريتها، فإن ذلك يعد إخلال بالالتزام العقدي، وفي هذه الحالة لا يكفي أن يثبت مالك الأسرار التجارية عدم تنفيذ الالتزام لكي يفترض الخطأ من المتعاقد معه، بل عليه إثبات هذا الخطأ من خلال إثبات أن المتعاقد معه لم يبذل في تنفيذ التزامه العناية المطلوبة، فإن أثبت ذلك انتقل عبء الإثبات إلى المتعاقد معه فإذا أراد نفي المسؤولية عن نفسه فعليه إثبات أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي، وعلى هذا الأساس إذا كان المطلوب من المتعاقد معه هو المحافظة على الأسرار التجارية أو القيام بإدارتها أو توخي الحيطة في تنفيذ التزاماته مع مالك الأسرار، فإن الوفاء بالتزاماته يكون متحققًا إذا بذل في تنفيذها من العناية ما يبذله الشخص العادي[47].

وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عن الحماية التي يمكن أن يحققها العقد للأسرار التجارية، فهل الحماية العقدية تتحقق عن طريق الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية؟، وللإحاطة بذلك يقتضي الأمر بيان هذا الالتزام وطبيعته وأساسه القانوني.

أولاً: مضمون الالتزام:

يتكون التزام المتعاقد بالمحافظة على الأسرار التجارية من شقين أساسيين هما الامتناع عن إفشاء الأسرار التجارية من جانب، والامتناع عن استغلالها من جانب ثاني[48].

الجانب الأول: الامتناع عن إفشاء الأسرار التجارية: يلتزم المتعاقد الذي اطلع على أسرار المتعاقد معه بالامتناع عن إفشائها وضمان سريتها فإذا كان يرغب بشراء تكنولوجيا معينة مثلًا واطلع على معلومات سرية تخصها وجب عليه أن يمتنع تمامًا عن إفشائها أو نقلها للآخرين سواء كان ذلك أثناء المفاوضات العقدية أو بعد ذلك[49]، فيضمن بذلك المتعاقد مالك الأسرار التجارية عدم قيام المتعاقد معه الذي اطلع على أسراره بإفشائها ليفوت بذلك عليه القيمة الكبيرة التي تمثلها بالنسبة إليه[50].

الجانب الثاني: الامتناع عن استغلال الأسرار التجارية:

يلتزم المتعاقد المطلع على الأسرار التجارية بعدم استغلالها لحسابه بدون إذن مالكها وخارج نطاق الاتفاق الذي يتم بينهما؛ لتحقيق مكاسب شخصية؛ لأنها لم تقدم إلا للغرض المتفق عليه بينهما، ومن ثَمَّ فإن أي استغلال

(46) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص: 234 وما بعدها.

(47) إبراهيم محمد يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص: 384.

(48) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، ترخيص: الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، 2004 م، ص: 5.

(49) حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004م، ص: 99.

(50) سندس قاسم محمد عباس العقيلي، التنظيم القانوني للأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2012م ، ص: 52.

له خارج نطاق هذا الاتفاق يعد استخدامًا غير مشروع[51]، الأمر الذي يقرر أن منح المتعاقد ترخيصًا لاستغلال الأسرار التجارية لا يُعدُّ بمثابة نقلٍ لملكيتها، بل يقتصر على منح حق الاستغلال الشخصي فقط.

وقد أشارت اتفاقية تربس في الفقرة الثالثة من المادة (39) منها بأنه "للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة ..." فيكون الاتفاق الدولي بذلك قد أجاز لمالك الأسرار التجارية الاتفاق على المحافظة على أسراره التجارية.

وفيما يتعلق بالقانون اليمني، يُلاحظ غياب نص محدد يلزم المستورد بالمحافظة على السرية، ومن المستحسن أن يضع المقنن اليمني نصًا قانونيًا خاصًا يحكم هذه المسألة، ويقترح الباحث أن يتضمن النص الشروط الآتية: يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا والتحسينات المتعلقة بها التي يحصل عليها، سواءً خلال مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعده، ويُعد المستورد مسؤولًا عن تعويض الضرر الناجم عن إفشاء هذه السرية.

ثانيًا: نطاق الالتزام:

يتفق مالك الأسرار التجارية والمطلع عليها على تحديد المعلومات التي ينبغي المحافظة على سريتها وقد يكون لطبيعة هذه المعلومات والظروف المحيطة بها دور في تحديد ذلك الالتزام في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

1- في حالة وجود اتفاق:

قد يقوم طرفا العقد بتحديد المعلومات التي يجب الحفاظ على سريتها، بالإضافة إلى تلك المستثناة من اتفاق السرية. هذا التحديد يمكن أن يكون عامًا، مثل الإشارة إلى أن أي معلومات تخص المالك تعد مشمولة بالاتفاق، أو قد يتم تحديد معلومات معينة بدقة، مثل الحالة المالية للشركة بما في ذلك طلب التسهيلات الائتمانية أو القروض، أو الرغبة في الاندماج مع شركة أخرى تجنبًا للانهيار المالي. يمكن أن يشمل الاتفاق أيضًا الحالة الفنية للشركة، مثل: أساليب وطرق الإنتاج، ومشكلات التصنيع أو الإدارة. من حيث شكل الاتفاق، قد يتم الإشارة إليه في المستندات التي تحتوي على الأسرار التجارية، أو يمكن أن يكون شفهيًا، ولكن في هذه الحالة يجب تأكيد الاتفاق لتجنب النزاعات المستقبلية[52].

2- في حالة عدم وجود الاتفاق:

في حال عدم وجود اتفاق (وهو الغالب) على تحديد المعلومات المشمولة بالاتفاق، فإن طبيعة المعلومات والظروف المحيطة بها هي التي تحدد ذلك، وهناك استثناء من نطاق الالتزام بالسرية[53].

- **المعلومات العامة والمعروفة** :مثل المعلومات الموجودة في السجلات الحكومية والمكتبات والمتعارف عليها بين المتخصصين في الدراسات والبحوث المنشورة.

(51) د. أبو العلا النمر، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة والأربعين،2006م ، ص: 62.

(52) د أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص: 63.

(53) سندس قاسم محمد عباس العقيلي، مرجع سابق، ص: 52.

- **المفاوضات والنقاشات المبدئية** :التي تثار بين المطلع ومالك الأسرار التجارية دون قصد اعتباره أسرارًا.
- **المعلومات غير المحددة والتنبؤات** :التي لا تحتوي على وقائع معينة، مثل: التوقعات المالية المستقبلية للشركة.
- **المعلومات المشكوك في صحتها** :مثل الشائعات غير المؤكدة حول مركز الشركة المالي.
- **المعلومات المخالفة للقانون** :يجب أن تكون المعلومات المشمولة بالحماية مشروعة وغير مخالفة للقانون، مثل: الاحتكارات المحظورة والتهرب الضريبي.

3- النطاق الزمني للمحافظة على الأسرار:

قد يتفق مالك الأسرار التجارية والمطلع عليها على مدة زمنية محددة يلتزم خلالها الأخير بعدم إفشاء أو استغلال الأسرار التجارية. وذلك بسبب ما يرتبه هذا الالتزام من قيود تحد من تصرف المدين المطلع على الأسرار التجارية، لذلك يسعى لتحديد سقف زمني لهذا الالتزام كما في عقود نقل التكنولوجيا[54]، وقد يتم التوصل إلى السر التجاري بالطرق المشروعة مثل: الهندسة العكسية أو التطوير المستقل للأبحاث، أو بالطرق غير المشروعة مثل: السرقة أو الاحتيال، وقد يتم الكشف العلني للسر التجاري من قبل صاحب السر، وبالتالي تصبح الأسرار معروفة للكافة وتفقد قيمتها التجارية، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام بالمحافظة على سريتها[55].

الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية للمنافسة المشروعة في إطار غير المسؤولية العقدية (عوى المنافسة غير المشروعة).

أولاً: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تعددت آراء الفقهاء حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لم تُجمع تلك الآراء على أساس قانوني محدد، وفيما يلي نعرض هذه الآراء ومن ثم نحدد الأساس الذي نميل إليه.

الاتجاه الأول: أن المنافسة غير المشروعة أساسها المسؤولية التقصيرية:

ذهب هذا الرأي وهم الأكثرية[56] إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها المسؤولية التقصيرية على اعتبار أن أعمال المنافسة تعد خطأً يلزم فاعله بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، وهذا يتطلب توفر أركان المسؤولية التقصيرية من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. ويتمثل الخطأ في حالات المنافسة غير المشروعة من خلال القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة، ولا بد من وجود ضرر وعلاقة سببية تربط بين أعمال المنافسة غير المشروعة وبين الضرر الذي لحق بالمضرور.ونجد أن المقنن اليمني قد أخذ بهذا الرأي وفقًا للقواعد العامة أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، حيث نصت المادة (304) من القانون المدني على أنه" إن كل فعل أو ترك غير

(54) وفاء جلال محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص:73.

(55) سندس قاسم محمد عباس العقيلي، مرجع سابق، ص: 69 وما بعدها.

(56) عزيز العكيلي: شرح النظام التجاري، مجلد مطبوع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج1، 1998م، ص: 161؛ د. زينة غانم عبدالجبار الصفار، مرجع سابق، ص: 123.

مشروع سواء أكان ناشئًا عن عمد أم شبه عمد أم خطأ إذا سبب للغير ضررًا، يلزم من ارتكبه تعويض الغير عن الضرر الذي أصابه, فالقواعد العامة في المسؤولية تقرر الحماية على ضوء هذا النص، وقد جاءت المادة (56) من القانون التجاري اليمني لتقرر أنه لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ، ليطلعوه على أسرار مزاحمة أو منافسة ، واعتبر النص أن مثل هذا السلوك يعدّ من قبيل أعمال المزاحمة غير المشروعة التي تستوجب التعويض، أضف إلى ذلك ما قررته المادة (31) من قانون براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها من حق حاز المعلومات في منع الغير من الإفصاح عنها لأخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحوص على موافقة ، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، ومثل هذا الأمر يمكن الركون إليه؛ لأن المقنن اليمني يقيم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية.

الاتجاه الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعسف في استعمال الحق:

ذهب جانب من الفقه – معارضي دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية – إلى اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة قائم على التعسف باستعمال الحق وأن تلك الدعوى ليست إلا جزاء للتعسف في ممارسة حق منحه القانون للكافة.

وأمام هذه الصعوبات التي وجدها الفقه في محاولاته لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة ظهر البعض[57]، الذي ينظر نظرة حديثة إلى دعوى المنافسة المشروعة ليرى أنها دعوى ذات طبيعة خاصة بالنظر إلى هدف هذه الدعوى وإلى ماهية الحق الذي تحميه وطبيعته القانونية، إلا أن هذا الجانب من الفقه يرى صعوبة في تحديد الحق الذي تحميه دعوى المنافسة غير المشروعة بدقة[58]، في حين يرى أحد من أصحاب هذ الرأي أنه لا بد من تحديد الحق الذي تحميه هذه الدعوى لما لذلك من ضورة قصوى تتمثل في معرفة الطبيعة القانونية لهذا الحق ومن ثم التعرف على الطبيعة القانونية ، وهذ لن يتأتى إلا إذا تعرفنا على محل هذا الحق[59].

ونعتقد بصحة الرأي الأخير الذي يعدّ دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى ذات طبيعة خاصة، تجمع بين طابع دعوى المسؤولية ودعوى الحماية الوقائية، وتنبع هذه الطبيعة الخاصة من طبيعة الحق الذي تهدف إلى حمايته، والذي يستلزم وجود منافسة بين تاجرين، ومن وجهة نظرنا، يعدّ هذا التأسيس قانونيًا وواقعيًا سليمًا، حيث يشمل عدة جوانب:

1- التعويض عن الضرر:

يتأسس الشق الأول المتعلق بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، فعند وقوع ضرر نتيجة لأعمال المنافسة غير المشروعة، يحق للمتضرر المطالبة بتعويض مالي يشمل ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب، كما يشترط في هذا السياق توفر أركان المسؤولية التقصيرية: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما.

2- وقف الممارسات غير المشروعة:

يتناول الشق الثاني وقف الممارسات غير الشريفة ويعتمد على أحكام خاصة تتناسب مع طبيعتها،

(57) د. أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص: 254؛ د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: 621.

(58) د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص: 254.

(59) محمود رياض محمود عبيدات، مرجع سابق ص: 97.

وتهدف دعوى المنافسة غير المشروعة في هذا السياق إلى منع وقوع الضرر في المستقبل، وليس فقط تعويض الضرر الواقع، وفي سبيل ذلك يمكن للمحكمة اتخاذ إجراءات وقائية مثل: إصدار أوامر قضائية تمنع استمرار الأعمال غير المشروعة، وبالتالي حماية حقوق التاجر صاحب الأسرار التجارية.

ثانيًا: مضمون دعوى المنافسة غير المشروعة

كل فعل يتعارض مع العادات والأصول في المعاملات التجارية بحكم القواعد القانونية والقواعد المتعارف عليها في الوسط التجاري يُعدّ فعلًا غير مشروع. ويشمل ذلك بشكل خاص الاعتداء على أسرار الآخرين التجارية، وكذلك تحريض العاملين لديه على إفشاء هذه الأسرار، وإذا كانت الوسائل التي يتبعها منافسو مالك الأسرار التجارية غير مشروعة وتتعارض مع مبادئ النزاهة والأمانة التجارية، فيحق لمالك الأسرار التجارية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به.

وتشمل هذه الوسائل غير المشروعة الأعمال التي تنطوي على الاحتيال، والسرقة، أو الاستخدام غير المصرح به للأسرار التجارية بهدف الحصول على ميزة تنافسية غير عادلة، وفي مثل هذه الحالات، يمكن لمالك الأسرار التجارية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تهدف إلى حماية حقوقه واسترداد الإضرار الناتجة عن هذه الأعمال غير المشروعة.

ثالثًا: شروط المنافسة غير المشروعة

بعد استعراض الاتجاهات القانونية المتعلقة بالأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، يتضح أن التشريعات تميل إلى اعتبارها أقرب ما تكون إلى دعوى المسؤولية التقصيرية، مع بعض الاستثناءات والأحكام الخاصة التي يجب مراعاتها في هذه الدعوى. لذلك، تقتضي حماية الأسرار التجارية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة توفر شروط معينة سنبحثها تباعًا:

1- **وجود منافسة**

2- **أن تكون هناك منافسة غير مشروعة (الخطأ أو الفعل الضار):**

3- **إلحاق ضرر بالمدعي**

الفرع الثالث: عناصر الحماية المدنية للأسرار التجارية:

من أجل معرفة عناصر الحماية المدنية للأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، سنقسم هذا الفرع إلى عدة عناصر أساسية تشمل: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، سيساعد هذا التقسيم في توضيح الأركان التي ترتكز عليها الدعوى وتسهيل فهم الآليات القانونية المختلفة التي تحكمها.

أولًا: الخطأ:

الخطأ بحسب الأصل هو بادرة النزاع الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بنوعيها[60]، فلا يتصور وجود مسؤولية بدون خطأ، فلا بد أن تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بواجب قانوني عام واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين، وغايتها وجوب تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه.

من غير اليسير تحديد فكرة الخطأ تحديدًا دقيقًا، ويزيد هذا الأمر عسرًا؛ لأن القانون لم يضع تعريفًا لما قصده عن الخطأ، وإنما وضع الأساس العام لهذه المسؤولية،

(60) د. محمد حسين الشامي، نظرية المسؤولية المدنية في القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الجيل الجديد، ص:نعاء، 1994م، ص: 30.

وهو ما أكدته المادة (307) مدني يمني على أنه: " كل فعل أو ترك غير مشروع؛ سواءً أكان ناشئًا عن عمد أم شبه عمد أم خطأ، إذا سبّب للآخرين ضررًا، يلزم من ارتكبه بتعويض الآخرين عن الضرر الذي أصابه، ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم، طبقًا للقانون"[61]، ويمكننا القول إنَّ القانون المدني اليمني –عند الحديث عن تعريف الخطأ– اقتصر على وضع ضوابط عامة تحكم سلوك الأفراد، وتتمثل في الآتي:

أولًا: أوجبت القوانين على العامة عدم الإضرار بالآخرين.

ثانيًا: أوجبت على العامة أن يبذلوا –في كل أعمالهم– عناية الرجل الحريص.

ثالثًا: أوجبت القوانين على كل متعاقد الوفاء بما التزم به.

رابعًا: أوكلت هذه القوانين تعريف الخطأ إلى الفقه والقضاء، بما يستخلصه من طبيعة القانون.

ويبدو لنا أن أنسب وصف لتعريف الخطأ هو: إخلال بواجب قانوني سابق، أو الانحراف عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد[62].

ويتضح من التعريف أن الخطأ يتكون من عنصرين، أحدهما موضوعي وهو الإخلال بواجب قانوني، والثاني شخصي وهو توفر التمييز لدى المخل بهذا لواجب.

على أن للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص يختلف عن معناه في دعوى المسؤولية التقصيرية. فالتعرف على معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن تكون هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة، ويتحقق الخطأ في عمل المنافس سواء حدث ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر، أي سواءً أتوفر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية، أم كان الخطأ غير عمدي مبعثه حقيقة نشاط المنافس[63].

فمتى وقع التعدي في مفهومه (التجاوز أو التقصير)؛ شُغل الفقه بوضع ضوابط التعدي، ولعل أنسب الآراء: هو ما يذهب إلى قيام التعدي إذا وقع مساس بحقوق الآخرين أو إذا جرى الفعل – أو الامتناع– على نحو يخالف ما يقع من شخص عاقل وحصيف، أو إذا أدّى الفعل إلى خرق قاعدة واجبة الاتباع[64].

ثانيًا: الضرر:

تقدم أن دعوى المنافسة غير المشروعة وفقًا للرأي الراجح في الفقه لا تخرج عن أن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل غير المشروع. فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المسؤولية ويطالب بتعويض ما أصابه من ضرر، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب على المنافسة غير المشروعة ضررًا، سواء أكان هذا الضرر ماديًا ينال المضرور في أمواله أم أدبيًا يناله في سمعته واعتباره المالي، وسواء أكان الضرر صغيرًا أم كبيرًا

لقد جعل القانون المدني اليمني الضرر ركنًا أساسيًا من أركان المسؤولية فيما نص عليه بصدد المسؤولية التقصيرية بالمادة (304) " كل فعل أو ترك غير مشروع سواءً أكان ناشئًا عن عمد، أم شبه عمد، أم

(61) المادة (307) من القانون المدني اليمني.

(62) للمزيد انظر د. محمد حسين الشامي، مصدر سابق، ص: 39.

(63) عزيز العكيلي، شرح النظام التجاري، مجلد مطبوع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج1، 1998م، ، ص: 156.

(64) د. محمد صبري الجندي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015م، ص: 194.

خطأ، إذا سبَّب للغير ضررًا؛ يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه، ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم، طبقًا للقوانين النافذة"، فقد ذكرت هذه المادة أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، وذكرت الضرر عام دون توضيح، هل ضرر مادي أو معنوي؟، ولكن يفهم هذا المعنى من خلال الرجوع إلى نص المادة (18) مدني يمني، حيث تنص على أنه: "المرجع في تفسير نصوص القوانين وتطبيقها هو الفقه الإسلامي، والمذكرات الإيضاحية، والكتب الشارحة الصادرة من الهيئة التشريعية المختصة"[65].

لذا فإن الضرر يكون ماديًا يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وهو الأغلب، وقد يكون أدبيًا؛ يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه، ويمكننا أن نعرف الضرر الذي يصيب مالك الأسرار التجارية من جراء الإخلال بالالتزام بالسرية أنه (الأذى الذي يصيب مالك الأسرار التجارية في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء أكانت هذه المصلحة ذات قيمة مالية أم معنوية نتيجة لإفشاء أسراره التجارية أم استغلالها دون موافقته).

وعلى هذا الأساس يشترط في الأفعال التي تقع على مالك الأسرار التجارية أن تؤدي إلى الإضرار به، وهذا الإضرار يتجلى في النتائج التي يحققها الإخلال بعلاقة الثقة السائدة بين المعتدي والمتضرر، لذا يشترط في الضرر أن يكون محققًا سواء أكان ماديًا أم أدبيًا حتى يمكن لمالك الأسرار التجارية المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، ويجمع الفقه[66]، على أن هناك أنواع من الضرر، فهناك الضرر الحال ، والضرر المستقبلي، والضرر المحتمل، ولكل نوع من هذه الأنواع مدلول خاص به وأحكام تترتب عليه، فالضرر الحال يقصد به الضرر الذي وقع فعلًا، أي تحقق سببه وتحققت آثاره، أما الضرر المستقبل فهو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، فيكون هذا الضرر لم يتحقق فعلًا، إلا أن وقوعه أصبح مؤكدًا، وفي هذين النوعين من الضرر يكون التعويض ممكنًا، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع، فأمر وقوعه من عدمه مخض احتمال، وهذا النوع من الضرر لا يمكن التعويض عنه.

وبعد التمييز بين أنواع الضرر فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى ذات هدفين، الأول: يهدف إلى جبر الضرر الحاصل نتيجة أفعال المنافسة غير المشروعة، وهو التعويض عن الإضرار، والثاني: وقائي يتمثل بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، فقد ترفع دعوى لتحقيق هدفين أو أحدهما وذلك حسب الأحوال وملابسات الأفعال التنافسية.

ومن منظورنا، نرى أن طبيعة الضرر المطلوب لتحقيق أهداف هذه الدعوى تتفاوت بناءً على الهدف المستهدف. إذا كان الهدف هو الحصول على تعويض، فإنه يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع سواء أكان حاليًا أم مستقبلًا، بما في ذلك الضرر الناتج عن فقدان الربح أو تفويت الفرصة. وفي هذا السياق، لا يتيح الضرر الاحتمالي للمدعي الحق في المطالبة بالتعويض، ولا يصلح لأن يكون عنصرًا من عناصر المسؤولية التي يعتمد عليها هذا الشق من

(65) المادة (18) من القانون المدني اليمني.

(66) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، بدون ناشر، القاهرة، 1993م، ص: 138.

دعوى المنافسة غير المشروعة.

هذا التوجه يتماشى مع القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ويُعَدّ تطبيقاً لمبادئ العدل والإنصاف. فعلى الجانب العملي، لا يمكن تقدير تعويض عن ضرر لم يقع أساسًا، كما أنه لا يمكن تصوّر وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر إذا لم يكن هناك ضرر فعلي قد وقع. وعليه، يتعين على المدعي إثبات أن الضرر قد وقع فعلًا أو من المؤكد وقوعه نتيجة للأفعال غير المشروعة.

أمّا بالنسبة للهدف الثاني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهو هدف وقائي يتمثل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الضرر المحتمل الذي يخشى وقوعه والذي لم يقع بعد ولو لم يكن هناك ما يقطع بحصوله بالمستقبل ، ودون إلزام المدعي بإثبات الضرر، وإذا كان الهدف من رفع الدعوى وقف أفعال المنافسة غير المشروعة فلا يشترط أن يكون الضرر محققًا، ويكفي أن يكون الضرر محتملًا يخشى وقوعه انطلاقًا من الدوافع التي شرعت من أجلها هذه الدعوى والصفة الوقائية لها المتمثلة في حماية المحل التجاري من أي اعتداء وشيك على العناصر المعنوية للمحل التجاري بما فيها عنصر العملاء، ومراعاة لحساسية الحق الذي تحميه والآثار التي قد تترتب نتيجة الاعتداء على الحق الذي تحميه والتي قد يكون من الصعب تداركها وقد تؤثر على المحل التجاري بأكمله وتؤدي لتدميره[67].

ثالثًا: العلاقة السببية:

يُشترط أن تقوم علاقة سببية بين الضرر والخطأ، أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ. فإذا ما أصاب المدعي ضررًا لخطأ من المدعى عليه؛ فقد ألزم القانون من يطالب بالتعويض –على أساس المسؤولية عن الضرر– أن يقدم دليلًا على توفر رابطة السببية بين ما وقع له من ضرر، وبين الخطأ الذي يعزوه إلى المسؤول على أساس أنه ملزم بإثبات جميع أركان الحق الذي يطالب به، فلا يكفى أن يُخطئ المدين وأن يُضار الدائن، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، إذ أنه بغير رابطة السببية؛ لا يتصور قيام المسؤولية، فالسببية ركن جوهري في كافة صور المسؤولية تفرضه بداهة المنطق ومقتضيات العدالة[68].

ويقصد بعلاقة السببية وجود صلة مباشرة بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي لحق بالمضرور، ويعدّ شرط العلاقة السببية مستقلًا عن شرط وجود فعل المنافسة غير المشروعة بحد ذاته، فقد يحدث ضرر لشخص نتيجة لفعل يعدّ منافسة مشروعة، وفي هذه الحالة تكون العلاقة السببية موجودة ولكن فعل المنافسة غير المشروعة غير موجود[69].

(67) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص: 159؛ محمود رياض محمود عبيدات، مرجع سابق ص: 106.

(68) د. عبدالله مبروك النجار، مصادر الالتزامات الإدارية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص: 256.

(69) في حكمها رقم (43338) لعام 1431هـ، شددت المحكمة العليا اليمنية على أهمية تقديم أدلة قانونية واضحة لإثبات الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة. وقد ألغت المحكمة أمر الحجز التحفظي المفروض على البضاعة المستوردة، مستندةً إلى أن المادة (304) من القانون المدني تشترط ثبوت علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار والضرر المترتب عليه. وأكدت المحكمة أن تسجيل الوكالة الحصرية، على الرغم من أهميته، لا يكفي بمفرده لإثبات أي ادعاء يتعلق بالمنافسة غير المشروعة ما لم يكن مدعومًا بأدلة قانونية ملموسة. يبرز هذا الحكم أهمية توثيق العلاقات التجارية رسميًا وتقديم الإثباتات المطلوبة لضمان الحماية الفعالة للأسرار التجارية في مواجهة المنافسة غير

بالمقابل، قد يحدث فعل منافسة غير مشروعة دون أن تكون هناك علاقة سببية بينه وبين الضرر، على سبيل المثال، قد يرتكب شخص فعل منافسة غير مشروعة، ولكن قبل أن ينتج عن هذا الفعل أي أثر، يحدث حريق في محل المنافس المتضرر، مما يؤدي إلى إغلاق المحل بسبب احتراقه. في هذه الحالة، يكون هناك فعل منافسة غير مشروعة وضرر يتمثل في إغلاق المحل، ولكن لا توجد علاقة سببية بين الفعل والضرر.

ووفقًا للقواعد العامة فإنه لا بد من توفر رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، فإذا ما تمكن مرتكب الخطأ من إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور ليس له علاقة بالخطأ الصادر منه، بإثبات أنه نتيجة سبب أجنبي، كأن يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه، فإنه بذلك ينجح في قطع رابطة السببية بين خطئه والضرر، ومن ثم فلا يلزم بتعويض الضرر[70].

ومسالة إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر قد تكون أكثر صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة وخاصة بالنسبة للضرر المحتمل أو المستقبل، ولذلك فإن الاتجاه القضائي في بعض الأنظمة يذهب للتخفيف من عبء إثبات الرابطة السببية وإظهار مرونة في إثباته، وليس التخلص من عبء الإثبات، ولكن وجود تشابه أو تماثل بين نشاط كل من مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر منه وتصريفه لمنتجات أو خدمات ذات نماذج متماثلة هومن مقتضيات وجود الرابطة السببية[71].

ونتيجة لصعوبة إثبات رابطة السببية فإن الغالب من الفقه لا يشترط إثباتها لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة. ذلك إنهم يرون– وبحق– إن دعوى حماية الحق في المنافسة، هي دعوى إصلاح بالمعنى الواسع لجبر الإضرار الناجمة عن الاعتداء على هذا الحق، مادية كانت أو أدبية، وأنها لا تتطابق تمامًا في عناصرها مع دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية، وأنه إذ قبل القضاء دعوى حماية الحق، حتى لو لم يتحقق الضرر أو كان احتماليًا أو صعب إثبات رابطة السببية، متى قام المدعى علية بمخالفة عرف المهنة وعاداتها، فتأخذ الدعوى طابع الزجر أو الردع باعتبارها أداه ضبط اقتصادي، تتسع لحماية الحق في المنافسة، وذلك لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاط الاقتصادي عامة[72].

المطلب الثالث: آثار الحماية المدنية للأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة

تنتهي دعوى المسؤولية بصدور حكم فيها واكتسابه الدرجة القطعية وذلك إما بالقضاء للمدعي بكامل ما

المشروعة". المحكمة العليا اليمنية، "حكم رقم (43338)"، الصادر بتاريخ 19/11/1431هـ الموافق 27/10/2010م، الدائرة التجارية (أ).

(70) كما نصت عليه المادة (306) مدني يمني "إذا أثبت الشخص: أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه؛ كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير؛ فإنه يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

(71) د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2002 م، ص: 144.

(72) د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، دار الكتب القانونية، مصر، 20004م ، ص: 342.

طلبه من تعويض أو ببعض منه أو برفض الدعوى بناء على عدم أحقية المدعي في دعواه، فإذا ما ثبتت مسؤولية المدعى عليه عما لحق المدعي من ضرر، فإنه يتعين على القاضي أن يلزم المسؤول بما يعوض المضرور ويجبر الضرر الذي أصابه، من هنا يأتي دور التعويض[73]، عن الإضرار التي تلحق بمالك الأسرار التجارية والمواد والأدوات المستعملة فيها؛ كما لها أن تقرر إتلاف أي من هذه المواد والمنتجات أو التصرف فيها لأغراض غير تجارية.

عرف بعض الفقهاء التعويض أنه "تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول، الملتزم بالتعويض"[74]، عند التعدي على الأسرار التجارية، ينجم عن ذلك ضرر يستلزم التعويض، ويجب تعويض المدعي، وهو مالك السر التجاري، عند الفصل في النزاع بشأن الإجراءات التحفظية المؤقتة ورفع الدعوى الموضوعية للمطالبة بالتعويض، إذا تم إثبات التعدي على السر التجاري. قبل الحكم بالتعويض، يجب التأكد من توفر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. على الجانب الآخر، يمكن تعويض المسؤول عن الإجراءات التحفظية المؤقتة إذا أثبتت المحكمة عدم وجود تعدي على السر التجاري وأن المدعى عليه قد تضرر نتيجة لهذه الإجراءات. قد يُحرم مالك السر التجاري من التعويض إذا تبين أنه أسهم بخطئه في حدوث الاعتداء.

وخصصنا هذا المطلب للحديث عن **تعويض مالك الأسرار التجارية وفقًا للاتفاقيات الدولية والقانون اليمني** في فرعه الأول، وفي فرعه الثاني: **نتكلم كيفية التعويض عن الإضرار الناتجة عن إفشاء الأسرار التجارية**

الفرع الأول:تعويض مالك الأسرار التجارية وفقًا للاتفاقيات الدولية والقانون اليمني:

أوجبت اتفاقية التربس، على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع في تشريعاتها الوطنية معالجة مدنية، لردع التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ومن ضمنها الأسرار التجارية، وتناولت في المادتين (44، 45) نوعين من الجزاءات على وجه الخصوص هما: الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي، والتي سبق بيانها في الحديث عن الحماية الدولية، والجزاء الآخر هو التعويض عن التعدي، وتناولت في المادة (45) التعويضات التي عالجتها الاتفاقية.

1-**التعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب الحق:**

- تمنح المادة السلطات القضائية صلاحية إلزام المتعدي بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق، عن الإضرار الناجمة عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية.
- يشترط أن يكون المتعدي على علم أو توجد أسباب معقولة تدل على أنه كان يعلم بوقوع التعدي.

(73) التعويض "هو العوض بمعنى البدل والخلف، والجمع أعواض، وعاضه كذا عوضًا: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض واعتاض منه: أخذ العوض، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، م972م، ص: 63.

(74) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1995م، ص: 13.

2- استرداد التكاليف القانونية:

- للسلطات القضائية صلاحية إلزام المتعدي بتحمل المصروفات التي تكبدها صاحب الحق، بما في ذلك أتعاب المحامي المناسبة.

3- استرداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفاً:

- في الحالات الملائمة، يمكن أن تخوّل السلطات القضائية صلاحية الأمر باسترداد الأرباح التي جناها المتعدي، أو إلزامه بدفع تعويضات محددة مسبقًا، حتى لو لم يكن المتعدي على علم بالتعدي أو لم تكن لديه أسباب معقولة لذلك.

ويرى الباحث أن هناك قصورًا في هذه الصياغة للتعويض التي فرضتها الاتفاقية أبرزها:

1- المادة لم تحدد معايير واضحة لحساب "التعويضات المناسبة"، مما قد يؤدي إلى تباين في الأحكام الصادرة بين الدول الأعضاء ويضعف من تحقيق العدالة.

2- اقتصرت المادة على منح السلطات خيار استرداد الأرباح أو التعويضات المقررة في "الحالات الملائمة" فقط، مما قد يترك مجالًا للاختلاف في تفسير هذه الحالات وعدم تطبيقها بانتظام.

3- عدم تحديد حد أدنى لتعويضات الإضرار قد يؤدي إلى تقديرات متفاوتة وغير متناسبة مع الضرر الحقيقي، مما يضعف الحماية لأصحاب الحقوق.

أشرنا سابقًا إلى أن المقنن اليمني لم يتطرق إلى وضع إطار قانوني خاص لحماية الأسرار التجارية من التعديات أو الانتهاكات، ولم يصدر تشريعًا مستقلًا ينظم بشكل دقيق وفعّال الحماية القانونية للأسرار التجارية سواء من حيث منع الاعتداءات أو من حيث تحديد وسائل التعويض عن الضرر الذي قد يلحق بصاحب السر التجاري نتيجة لهذا الاعتداء، وفي حالة وقوع اعتداء على الأسرار التجارية، يواجه صاحب السر التجاري تحديًا كبيرًا يتمثل في عدم وجود نصوص قانونية واضحة توفر الحماية المباشرة لحقوقه. وفي ظل غياب تشريعات خاصة، يلجأ القاضي اليمني إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين أخرى مثل: قانون المرافعات أو قانون المسؤولية المدنية لتعويض المتضرر عن الإضرار التي لحقت به. ومع ذلك، قد لا تكون هذه القواعد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للأسرار التجارية بسبب خصوصية هذه الحقوق.

من البديهي إذا ترتب اعتداء على الأسرار التجارية، وأسفر هذا الاعتداء عن ضرر، فإن دعوى المطالبة بالتعويض ،إما على أساس عقدي، أي العقد الذي يربطه بالحائز القانوني عند إخلال الحائز بالسرية أو عن طريق المسؤولية التقصيرية ، لذا فإنه يلزم التعويض إذا توفرت أركان المسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وفقًا للقواعد العامة، وفي هذه الحالة فإن على مالك الأسرار التجارية، إثبات واقعة الضرر للمطالبة بالتعويض، ومما لا شك فيه؛ أن احتساب التعويض في قضايا الأسرار التجارية يمكن أن يكون أكثر صعوبة بالنسبة للقضايا. وهذا الأمر يقودنا إلى ضرورة أن يكون هناك نص خاص ينظم التعويض، وأن يحدد من المسؤول عن تعويض الخسائر المباشرة الناشئة عن الاعتداء، أو المنافع التي حصل عليها المعتدي وكذلك مقدار ما كسب المعتدي من منافع غير مشروعة نتيجة الاعتداء على

السر التجارية، وعند تحديد مقدار التعويض عن الخسائر النقدية المباشرة، يتم مراعاة عوامل مثل دقة الأدلة المقدمة بشأن الخسائر أو المنافع الناتجة عن الاعتداء، طبيعة ونطاق الاعتداء، كفاية التعويضات الأخرى للمدعي، بالإضافة إلى نية المعتدي ومدى علمه بفعل التعدي وطبيعة حسن نيته[75].

الفرع الثاني

كيفية التعويض عن الإضرار الناتجة عن إفشاء الأسرار التجارية:

وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية التي تقرر عند توفر أركانها الخطأ، والضرر والعلاقة السببية، التي تُستمد من المادة (304) من القانون المدني اليمني التي نصت على أنه "كل فعل أو ترك غير مشروع سواءً أكان ناشئًا عن عمد أم شبه عمد أم خطأ إذا سبب للآخرين ضررًا، يلزم من ارتكبه بتعويض الآخرين عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقًا للقوانين النافذة" وعلى هذا الأساس سأتكلم عن طرق التعويض، وتقديره، والأحكام العامة في التعويض على النحو الآتي:

أولًا: طرق التعويض:

إن أجدى وسيلة لتعويض المضرور، هي محو ما أصابه من ضرر، إن كان ذلك ممكنًا، فذلك خير من الإبقاء عليه قبالة مبلغ من المال، وهذا هو التعويض بمحو الضرر هو التعويض العيني، والأصل في التعويض أن يكون تعويضًا نقديًا[76]، ذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضًا عينيًا وهذا هو التنفيذ العيني، وإمّا أن يكون تعويضًا بمقابل والتعويض بمقابل إمّا أن يكون تعويض غير نقدي أو تعويضًا نقديًا، وفي نطاق العقد فإن التنفيذ العيني للالتزام هو الأصل، بحيث لا يلجأ إلى التنفيذ بمقابل (أي التنفيذ عن طريق التعويض) إلا حيث يستحيل التنفيذ العين، أو حيث يكون مرهقًا، وحيث يكون ممكنًا ولا يعرضه المدين ولا يطلبه الدائن[77].

-التعويض العيني:

فقد يكون التعويض عينًا، حيث يجبر المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض[78]، أي إصلاح الضرر إصلاحًا تامًا، بإعادة المتضرر طالب التعويض (مالك السر التجاري) إلى الوضع نفسه، الذي كان عيه قبل حصول الضرر، فهو جبر للضرر.

وسند التعويض العيني نجده في نص المادة (346) من القانون المدني اليمني والذي قضى أنه "إذا كان تنفيذ الالتزام عينًا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به الملتزم بنفسه فإنه يجوز لصاحب الحق أن يحصل على حكم بإلزامه بهذا التنفيذ أو بما يراه القاضي من وسائل الضبط إن امتنع عن ذلك، وإذا تم التنفيذ العيني وقد لحق صاحب الحق ضرر أو عنت أو أصر الملتزم على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يحكم به على الملتزم مراعيًا في ذلك مقدار الضرر الذي أصاب صاحب الحق والعنت

(75) محمود رياض محمود عبيدات، مرجع سابق ص: 108.

(76) د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، طبعة عباد عبدالرحمن، 2013، ص: 288.

(77) د. عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، مكتبة السيد عبدالله وهبه، القاهرة، ص: 96.

(78) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، المجلد الثامن، مرجع سابق، ص: 829.

الذي بدى من الملتزم"[79].

ويتضح جليًا من العرض السابق أن التعويض العيني عن إفشاء الأسرار التجارية، والمتمثل بوقف إفشاء السر التجاري، ووقف إساءة استعمال تلك الأسرار، أو وقف المنافسة ير المشروعة، والتي تمثل تعديًا على الأسرار التجارية، حيث أن التعويض النقدي قد لا يؤدي إلى جبر الضرر الناتج عن إفشاء الأسرار التجارية إذا ما استمر التعدي، وفي هذه الحالة يأمر القاضي بالتعويض العيني (وقف التعدي نهائيًا) بالإضافة إلى التعويض النقدي، وعند التأمل لنص المادة (346) سالفة الذكر نجدُ أنها قضت أنه يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة عن كل يوم لا ينفذ فيه ما تضمنه الكم ، من وقت التعدي على الأسرار التجارية.

-التعويض بمقابل:

قد يصعب في كثير من الأحيان محو آثار الضرر وإصلاحه، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر عن طريق التعويض العيني، عندئذ لا يبقى سبيل إلا الرجوع إلى أحكام التعويض بمقابل، والذي تعريفه أنه إلزام المسؤول عن الضرر بإداء مبلغ من النقود أو أيّ ترضية من جنس الضرر تعادل مقدراه إلى المضرور[80]، فإذا تعذر سبيل التعويض العيني حل محله الالتزام بأداء التعويض، ففي حالة ثبوت مسؤولية الحائز القانوني للأسرار التجارية (المتلقي)، بإفشائها أو مسؤولية الغير عن الاعتداء عليها يكمن الحكم لمالك الأسرار التجارية بالتعويض المناسب، بغض النظر كون المسؤولية الناتجة عن الإخلال مسؤولية عقدية (الحائز القانوني)، أو مسؤولية تقصيرية (الغير)[81]، وهذا يعني أن التعويض بمقابل إما أن يكون تعويضًا نقديًا أو أن يكون تعويضًا غير نقدي.

-التعويض النقدي:

الأصل في التعويض عن الضرر أن يحكم القاضي بإلزام مُحدث الضرر بمبلغ من النقود للمضرور، يتساوى في مقداره مع الضرر الذي لحقه[82]، والتعويض النقدي هو البديل عن العمل غير المشروع، وهو الطريق الطبيعي لمحو الضرر أو تخفيفه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن النقود تُمثل وسيلة للتبادل ووسيلة للتقويم، ولذا فإن التعويض النقدي يوفر للدائن المضرور وسيلة للاستفادة من النقود من خلال تصرفه فيها[83].

-التعويض غير النقدي:

يراد بالتعويض غير النقدي صدور أمر من المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، فهذا الضرب من ضروب التعويض، لا هو بالتعويض النقدي الذي يلزم المسؤول بدفع مبلغ من النقود للمضرور ولا

(79) يلزم اجتماع الشروط الآتية للحكم بالتنفيذ العيني: -التنفيذ العيني ممكن لمدين. -التنفيذ العيني غير مرهق للمدين. -عدم مساس التنفيذ العيني للحرية الشخصية للمدين، د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص: 294.

(80) د. بيرك فارس حسين، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، دارسة تحليلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، السنة الثانية، 2010، ص: 84.

(81) د. آمال زيدان عبداللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا "دراسة تحليلية في القانون المصري والامريكي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009م ، ص:47؛ عمر بن عبدالعزيز القبيسي، تجريم إفشاء الأسرار التجارية وعقوبتها "دراسة تأصيلية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010م، ص: 91.

(82) الأصل في الفقه الإسلامي أن يكون التعويض عينًا (غير نقدي) لأنه أقرب إلى العدالة، أما في القوانين المدنية فإن الأولوية للتعويض النقدي، وسبب ذلك أن الأصل التاريخي لتلك القوانين هو القانون الروماني الذي كانت المحاكم الرومانية في ظله= =تفضل تعزيز الممتنه عن تنفيذ التزامه، فتأثرت تلك القوانين المدنية بهذه الفكرة فأعطت الأولوية للتعويض النقدي، د. بيرك فارس حسين، مرجع سابق، ص: 84.

(83) د. بيرك فارس حسين، المرجع السابق، ص: 85.

بالتعويض العيني الذي يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق الضرر، وإنّما يتمثل بأنسب صورة للتعويض تراعى فيها مصلحة المضرور في كثير من الأحيان ومن التعويض غير النقدي أنه يجوز للمحكمة في الاعتداء على الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة أن تأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القضائي بإدانة المدعى عليه في الصحف وعلى نفقته، وهذا النشر يعدّ تعويضًا عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي[84].

الجدول رقم (01):جدول ضمن عمودين

السنوات	عنوان	عنوان	عنوان	عنوان	عنوان	عنوان	عنوان	عنوان
2009	0,99	1,49	0,92	0,92	0,92	0,92	0,92	5,96
2010	1,28	2,21	2,42	2,42	2,42	2,42	2,42	7,64
2011	1,02	2,92	2,03	2,03	2,03	2,03	2,03	8,8

نتائج الدراسة ومناقشتها

1-إنَّ هناك مصطلحات مختلفة للتعبير عن الأسرار التجارية، فقد عبرا عنها (القانون اليمني واتفاقية التربس) بالمعلومات غير المفصح عنها، مع عدم التزام الاتفاقية بهذا المصطلح في بعض نصوصها، بل كانت تعبر عنها بالسر التجاري، ومع ذلك فإن مصطلح "الأسرار التجارية" هو المصطلح الأكثر شيوعًا واستخدامًا على المستوى الدولي، لما يعكسه من دقة في التعبير عن المقصود في الوسط التجاري، ولم يضع القانون اليمني تعريفًا واضحًا للأسرار التجارية في النصوص القانونية الخاصة بحمايتها، وقد اكتفى المقنن اليمني بالإشارة إلى بعض الأحكام المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها دون تقديم تعريف محدد أو شامل للأسرار التجارية.

2-وجود قصور في القانون اليمني إذ لم يحدد صورة المنافسة غير المشرعة المتعلقة بالأسرار التجارية سواء في قانون براءة الاختراع أو المعلومات غير المفصح عنها أو القانون التجاري مما يجعله بحاجة إلى تدارك مثل ذلك القصور، بسن قانون أو إضافة نصوص مكملة للقوانين المشار إليها لسد الخل والقصور وضمان حماية فعالة وشاملة للأسرار التجارية، وبما يوافق التطورات في المجال الاقتصادي والقانوني، وكذلك إضافة نصوص تنظم الحماية المدنية للأسرار التجارية، وعدم ترك ذلك إلى القواعد العامة في المسؤولية التعاقدية والتقصيرية لحماية هذه الأسرار ، تماشيًا مع المادة (42) من اتفاقية "التريبس"، التي تُلزم الدول الأعضاء بتمكين أصحاب الحقوق من اللجوء إلى القضاء المدني لحماية حقوقهم.

(84) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981م، ص: 151 وما بعدها.

3-إن الحماية المدنية تشكّل الأداة القانونية الفعالة في معالجة آثار الاعتداء على الأسرار التجارية، من خلال إعمال قواعد التعويض التي تهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن إلى الوضع القانوني المختل. وإن تعويض مالك الأسرار التجارية قد يكون بين التعويض العيني الذي يسعى إلى وقف التعدي واستعادة الحال، ولا يمنع من طلب التعويض عن الإضرار الناجمة عن التعدي، وبين التعويض بمقابل، سواء أكان نقديًا أم غير نقدي، وفقًا لظروف كل حالة والضرر الناتج عنها.

التوصيات

1-نوصي بالتفات المقنن اليمني إلى ما يعتري القوانين التجارية بمختلف مسمياتها من قصور في تنظم الأسرار التجارية، وسن قانون خاص ينظم أحكامها وحماية هذا الحق جنائيًا ومدينًا بما في ذلك الحماية الوقتية مع تحديد دقيق للسر التجاري، وبما يواكب التطورات الجارية على المستوى الدولي في هذا المضمار، مع مراعاة الخصوصية لطبيعة النظام القانوني للجمهورية، وضوابطها الشرعية.

2-نوصي بالاسترشاد فيما يتعلق بتعريف الأسرار التجارية بما ورد في تعريف الدكتورة سميحة القليوبي ، بالنظر إلى ما يتضمنه من معايير موضوعية.

3-ضرورة تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة خصوصًا ذات الصلة بالأسرار التجارية مشتملة على صور المنافسة غير المشروعة، مما يعزز من نطاق الحماية القانونية للمعرفة، بما ينسجم مع المعايير الدولية ويسهم في ترسيخ بيئة تجارية عادلة وآمنة، ومحكومة بالشريعة الإسلامية في جميع الأحوال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

[1] **السيد حسين بدرالدين الحوثي**، دروس من هدى القرآن الكريم، معرفة الله، نعم الله، الدرس الثاني، بتاريخ ذي القعدة 1422هـ الموافق 2002/01/19م، إعداد يحيى قاسم أبو عواضه.

[2] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1995م.

[3] إبراهيم محمد يوسف عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012م.

[4] د. أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، 2001م.

[5] د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، طبعة عباد عبدالرحمن، 2013م.

[6] د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م.

[7] د. أكرم محمود حسين البدر، المسؤولية المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2003م.

[8] د. أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجارية، القاهرة، 1964م.

[9] د. آمال زيدان عبداللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا "دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009م.

[10] بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلية المتاح والمأمول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2007م.

[11] د. بيرك فارس حسين، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، دراسة تحليلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، السنة الثانية، 2010م.

[12] د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية التربس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

[13] د. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م.

[14] د. حسام الدين عبدالغني الصغير، ترخيص: الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية، مسقط، 2004م.

[15] د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 1987م.

[16] حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في العقود التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004م.

[17] د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2003م.

[18] رضوان عبيدات، حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد (1)، 2003م.

[19] د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2002م.

[20] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981م.

[21] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، القاهرة، 1993م.

[22] سندس قاسم محمد عباس العقيلي، التنظيم القانوني للأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2012م.

[23] د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، 2016م.

[24] د. صلاح زين الدين، ود. محمد بن عبدالعزيز الخليفي، المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (4)، 2016م.

[25] د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2008م.

[26] د. عبدالله مبروك النجار، مصادر الالتزامات الإدارية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م.

[27] د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، مكتبة السيد عبدالله وهبه، القاهرة.

[28] د. عزيز العكيلي، شرح النظام التجاري، مجلد مطبوع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.

[29] عمر بن عبدالعزيز القبيسي، تجريم إفشاء الأسرار التجارية وعقوبتها "دراسة تأصيلية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010م.

[30] محمود رياض محمود عبيدات، الحماية المدنية للأسرار التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2009م.

[31] د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية: المفاهيم الأساسية، القاهرة، 2006م.

[32] د.محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري(نظرية الأعمال التجارية–التاجر–المتجر–الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991.

[33] د. محمد حسين الشامي، نظرية المسؤولية المدنية في القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الجيل الجديد، صنعاء، 1994م.

[34] د. محمد صبري الجندي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، 2015م.

[35] د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م.

[36] د. منى السيد عادل عمار، المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019م.

[37] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996م.

[38] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972م.

[39] د. أبو العلا النمر، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 48، 2006م.